

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين من الآن إلى قيام يوم الدين
اللهم كن لوليتك الحجة بن الحسن صلواتك عليه وعلى آبائه فى هذه الساعة وفى كلّ ساعة وليًا وحافظًا
وقائدًا وناصرًا ودليلاً وعينا حتى تسكنه أرضك طوعاً وتمتّعه فيها طويلاً.

اللهم العن أول ظالم ظلم حقّ محمّد وآل محمّد وآخر تابع له على ذلك اللهم العن العصابة التى جاهدت
الحسين وشايعت وبايعت وتابعت على قتله اللهم العنهم جميعاً.

السلام عليك يا أبا عبد الله وعلى الأرواح التى حلت بفنائك عليك منى سلام الله أبداً ما بقيت وبقي
الليل والنهار ولا جعله الله آخر العهد منى لزيارتكم، السلام على الحسين وعلى عليّ بن الحسين وعلى
أولاد الحسين وعلى أصحاب الحسين.

اللهم خصّ أنت أول ظالم باللعن منى وابدء به أولاً ثم العن الثانى والثالث والرابع اللهم العن يزيد خامساً
والعن عبيد الله بن زياد وبن مرجانة وعمر بن سعد وشمرا وآل أبى سفيان وآل زياد وآل مروان إلى
يوم القيامة.

تقريرات حديث لا تعاد

رمضان المبارك سنة ١٤٣٧

الكلام فى حديث لا تعاد

فى الصحيح المروى فى الفقيه والتهذيب عن زُرارة عن أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ حَمْسَةِ الطُّهُورِ وَ الْوَقْتِ وَ الْفَيْلَةِ وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ ثُمَّ قَالَ الْفِرَاءَةُ سُنَّةٌ وَ النَّسْهُدُ سُنَّةٌ فَلَا تَنْقُضُ السُّنَّةُ الْفَرِيضَةَ^١.

ومدلولها لزوم الاعداد فى صورة ترك الأركان دون غيرها وفيها جهات من البحث:

الجهة الأولى:

فى مدى شمولها لأقسام التارك لغير الأركان فهل يختص بالناسى كما عن المشهور وقد أصرّ عليه المحقق النائينى(قدى سره) أو أنها تشمل التارك على الإطلاق سواء كان عالما عامداً أو جاهلاً قاصراً أو جاهلاً مقصراً ملتفتاً وهو المعبر عنه بالشاك و المتردد أو جاهلاً مقصراً غافلاً وقد يعبر عنه بالجاهل المركب أو ناسياً أو أنها يشمل الجميع إلا العالم العامد كما هو المختار فهنا أقوال:

القول الأول: اختصاص الحديث الشريف بالناسى وله تقاريب:

التقريب الأول:

ما عن المحقق النائينى(قدس سره) من التمسك بظهور كلمة الاعداد وأن الحكم بها أو بعدمها لا يصح إلا فيما لا يكون مكلفاً بالمتروك حتى يتمحض الخطاب المتوجه إليه بالاعداد وإلا فلو كان مكلفاً حين الترك بالمتروك فلا معنى لأمره بالاعداد؛ لبقاء الأمر الأولى على حاله فعليه أن يمتثل فلا معنى للاعداد وعليه فيختص الحديث الشريف بالناسى لأنه من أجل عجزه عن المنسى حين النسيان، يستحيل تكليفه بالصلاة المشتملة على الجزء المنسى بخلاف الجاهل ولو كان قاصراً فضلاً عن الشاك والعامد لما حقق فى محله من اشتراك الأحكام بين العالم والجاهل، إن قلت: إن الجاهل أيضاً لا أمر له بالقضاء إلا بأمر جديد فإذا شمله الحديث بالنسبة إلى القضاء شمله بالنسبة إلى الإداء أيضاً بعدم القول بالفصل، قلت: لنا أن نعكس الأمر ونقول: بما أن الحديث لا يشمل الجاهل بالنسبة إلى الإداء فبضميمة عدم القول بالفصل لا يشمل بالنسبة إلى القضاء أيضاً.

^١ التهذيب ١٥٢/٢

أورد عليه السيد الخوئي(قدس سره) نقضا بالجاهل المركب و القاطع بالخلاف فإن القاطع بعدم جزئية السورة جهلا مركبا لا يمكن تكليفه بها؛ لامتناع تكليف القاطع على خلاف قطعه فهو أيضا حين الترك لم يكن مكلفا بالمتروك كالناسي فإذا شمله الحديث شمل غيره بعدم القول بالفصل.

وحلا بأن الحديث الشريف لا يتعرض لحال الترك وأنه في هذا الحال كان مكلفا بالمتروك أم لا وإنما هو متكفل لبيان حكم الإعادة وعدمها ومن المعلوم أن الجاهل القاصر وإن كان مكلفا حين الترك بالمتروك إلا أنه بعد تجاوز محله مكلفٌ إما بالإعادة أو بعدمها؛ لسقوط التكليف السابق على أي حال^١. هذا وفي النقض نظر لأنه لا محذور في تكليف القاطع على خلاف قطعه، لا بأن يقول المولى: يا أيها القاطع بالخلاف يجب عليك السورة! حتى يقال بأنه يزول قطعه بتوجيه هذا الخطاب إليه كالناسي، بل بأن يقول المولى: يجب الإتيان بالسورة على كل من قطع بعدم وجوبها سواءً كان قطعه مطابقا للواقع أو مخالفا له فالمولى حرصا على مصلحة السورة يأمر بها هكذا فإن كان قطع القاطع بالخلاف مصيبا، فلا يضره ما أتى به وإن كان مخطئا فقد حصل على مصلحة السورة وهذا أمر شائع عند العقلاء كما لو قال الوالد لابنه أدخل السوق واشتر اللحم وإن كنت قاطعا بعدم وجوده والسر في هذا النحو من الأمر هو علم المولى بأن أكثر ما قطع به العبد جهلٌ مركبٌ فهو يعلم أنه لو أمره بشراء اللحم لا ينبعث إليه لما يرى في نفسه من القطع بعدم وجوده في السوق فالمولى دفعا لهذا العذر يأمره بالشراء ولو كان عالما

^١ قال (قدس سره): قد استدلل للمشهور بوجوده: أحدهما: ما ذكره شيخنا الأستاذ (قدس سره) و حاصله: أن المستفاد من الحديث أنه في مقام بيان حكم من يصح الحكم عليه بالإعادة أو بعدمها. و هذا إنما يتصور فيما إذا لم يكن مكلفاً بأصل الفعل حتى يتمحض الخطاب المتوجه إليه بالإعادة، و ليس ذلك إلا للناسي، حيث إنّه من أجل عجزه و عدم قدرته يستحيل تكليفه بأصل الصلاة المشتملة على الجزء المنسي فالتكليف الواقعي ساقط عنه، لامتناع توجيه الخطاب نحو الناسي بما هو كذلك، فلا يحكم في حقّه إلا بالإعادة أو بعدمها، لا بنفس العمل، فيشمله الحديث الذي هو متعرّض لبيان حكم من يصحّ تكليفه بالإعادة أو بعدمها كما عرفت و أمّا الجاهل فهو محكوم بنفس العمل و مكلف بأصل الصلاة، لعدم سقوط الحكم الواقعي في ظرف الجهل كما هو ساقط في ظرف النسيان، غايته أنه غير منجز في حقّه و العقاب موضوع عنه، و أمّا الحكم الواقعي فهو باق على حاله فهو مكلف بنفس الصلاة لا بالإعادة، و لأجله كان الحديث منصرفاً عنه. ثم قال(قدس سره): و المناقشة فيما ذكره (قدس سره) واضحة أمّا أوّلاً: فلأنّ الجاهل أيضاً ربما يمتنع تكليفه بشيء كما في القاطع المعتقد للخلاف على نحو الجهل المركب، فإنّه يستحيل تعلّق التكليف الواقعي بالإضافة إليه كالناسي، لامتناع تكليف القاطع على خلاف قطعه، فلو ترك جزءاً قاطعاً بعدم وجوبه ثمّ تبدّل رأيه و انكشف له الخلاف إمّا بعد الصلاة أو أثناءها بعد تجاوز المحلّ فهو غير مكلف حينئذٍ إلا بالإعادة أو بعدمها كما في الناسي، فيشمله حديث لا تعاد قطعاً، فإذا شمل الحديث مثل هذا الجاهل شمل غيره أيضاً بعدم القول بالفصل و ثانياً: أنّ ما ذكره (قدس سره) من اختصاص الحديث بمن لا يكون مكلفاً بالعمل و وروده في موضوع الإعادة خاصّة ممنوع جداً، فإنّ الحديث متكفل لبيان حكم الإعادة و عدمها و أنّه متى يعيد و متى لا يعيد، بل لا إشعار فيه فضلاً عن الدلالة على عدم كونه مكلفاً بالعمل في ظرفه. فالجاهل القاصر الملتفت كان مكلفاً حين القراءة مثلاً بالسورة، لكنّه حينما رجع سقط عنه التكليف لتجاوز المحلّ، فيقال له عندئذٍ أعد أو لا تعد، فهو فعلاً مكلفٌ إمّا بالإعادة أو بعدمها و إن كان سابقاً مكلفاً بنفس العمل، لكنّه لا أثر له بعد سقوطه و تبدّله بالتكليف بالإعادة فدعوى الاختصاص بما إذا لم يكن مكلفاً بالواقع في ظرفه ساقطة جزماً و الحديث غير قاصر الشمول له و لغيره قطعاً. اه الموسوعة ١٨/ ١٧

بعدم وجوده لا لأن دخول السوق واجبٌ نفسى وأن فيه مصلحة تخصّه بل لعلم المولى بأن قطعه جهلاً مركبٌ فحال هذا الأمر حال الامر بالاحتياط للشاكّ، لا يقال: يمكن الأمر هكذا بالناسى أيضاً؛ لأننا نقول: كلاً لأنّ الناسى لا يلتفت إلى نسيانه ولا يعترف بأنه من مصاديقه وهذا بخلاف القاطع بالخلاف فإنه ملتفت إلى قطعه وإن كان يراه مصيباً لا مخطئاً بعبارة أخرى لا يمكن توجيه الخطاب بعنوان الناسى ولو لا لشخصه؛ لأن الناسى لا يرى نفسه ناسياً بخلاف القاطع بالخلاف نعم يمكن الخطاب بالناسى بعنوان آخر ملازم له أما بعنوانه فلا بخلاف القاطع.

هذا والأحسن في الجواب عن هذا البيان في تفسير الحديث أن يقال إن المعتبر في صدق كلمة الإعادة بالدقة العقلية هو مطابقة الفعل الثانى للفعل الاول من جميع الجهات إلا أنه لا ريب في بطلان هذا المعنى حتى في الناسى فالمراد فعل ما يكون إعادة لما سبق عرفاً¹ ومن المعلوم أن الامر بالإعادة إرشادٌ إلى بقاء الامر الاول وأنه لم يمتثل بعد من دون فرق في ذلك بين الناسى والجاهل بداهة أن الناسى أيضاً بمجرد النسيان عن الجزء لا يفرغ ذمته عن التكليف لولا حديث لا تعاد بل الامر أكثر من ذلك فإن الناسى أيضاً كالجاهل مأموراً بالجزء المنسى حتى حين النسيان لما حقق في محله من كفاية

¹ قال المحقق العراقي (قدس سره): ان إعادة الشيء في الطبائع الصرفة بعد ان كانت حقيقتها عبارة عن ثاني وجود الشيء على نحو يكون له وجود بعد وجود فلا شبهة في انه لا بد في صدق هذا العنوان و تحققه من ان يكون الشيء مفروض الوجود أولاً اما حقيقية أو ادعاء و تخيلاً ليكون الإيجاد الثاني تكراراً لوجود ذلك الشيء و إعادة له (و الا فيدونه) لا يكاد يصدق هذا العنوان، فمهما فرض انه كان لصرف الطبيعي وجود مسبقاً كونه بوجود آخر له حقيقة أو تخيلاً و زعماً ينتزع منه عنوان الإعادة باعتبار كونه ثاني الوجود لما أتى أولاً من المصدق الحقيقي أو الزعمي، كان تعلق الأمر بهذا الوجود الثاني بعنوان الإيجاد، أو بعنوان الإعادة (و حينئذ نقول) انه كما ان في موارد الإخلال السهوي بالجزء يصدق هذا العنوان و ينتزع من الإيجاد الثاني عنوان الإعادة، كذلك يصدق العنوان المزبور في موارد الجهل بل العمد أيضاً حيث انه ينتزع العقل من الإيجاد الثاني عنوان الإعادة باعتبار كونه إعادة لما أتى أولاً من الفرد الفاسد «غاية الأمر» يكون وجوب هذا العنوان في موارد الجهل و العمد من جهة اقتضاء التكليف الأول الباقي في ظرف الجهل و في موارد السهو و النسيان بخطاب جديد (و لكن) هذا المقدار لا يوجب فرقا بينهما فيما نحن بصده كي يوجب اختصاص لا تعاد من جهة اشتماله على لفظ الإعادة بموارد النسيان، بل ذلك كما يشمل السهو و النسيان، كذلك يشمل الجهل بل العمد أيضاً ان إعادة الشيء في الطبائع الصرفة بعد ان كانت حقيقتها عبارة عن ثاني وجود الشيء على نحو يكون له وجود بعد وجود فلا شبهة في انه لا بد في صدق هذا العنوان و تحققه من ان يكون الشيء مفروض الوجود أولاً اما حقيقية أو ادعاء و تخيلاً ليكون الإيجاد الثاني تكراراً لوجود ذلك الشيء و إعادة له (و الا فيدونه) لا يكاد يصدق هذا العنوان، فمهما فرض انه كان لصرف الطبيعي وجود مسبقاً كونه بوجود آخر له حقيقة أو تخيلاً و زعماً ينتزع منه عنوان الإعادة باعتبار كونه ثاني الوجود لما أتى أولاً من المصدق الحقيقي أو الزعمي، كان تعلق الأمر بهذا الوجود الثاني بعنوان الإيجاد، أو بعنوان الإعادة (و حينئذ نقول) انه كما ان في موارد الإخلال السهوي بالجزء يصدق هذا العنوان و ينتزع من الإيجاد الثاني عنوان الإعادة، كذلك يصدق العنوان المزبور في موارد الجهل بل العمد أيضاً حيث انه ينتزع العقل من الإيجاد الثاني عنوان الإعادة باعتبار كونه إعادة لما أتى أولاً من الفرد الفاسد «غاية الأمر» يكون وجوب هذا العنوان في موارد الجهل و العمد من جهة اقتضاء التكليف الأول الباقي في ظرف الجهل و في موارد السهو و النسيان بخطاب جديد (و لكن) هذا المقدار لا يوجب فرقا بينهما فيما نحن بصده كي يوجب اختصاص لا تعاد من جهة اشتماله على لفظ الإعادة بموارد النسيان، بل ذلك كما يشمل السهو و النسيان، كذلك يشمل الجهل بل العمد أيضاً. نهاية الافكار ٤٣٣/٣

القدرة على صرف الوجود في الامر بالواجب الموسع فإن الواجب هو الصلاة بين الحدين ومجرد النسيان والعجز في فرد لا يوجب ارتفاع التكليف بالمرّة فإن المعتبر من القدرة في صحة التكليف هو القدرة على المتعلق في ظرف الامتثال لا ظرف التكليف فالقدرة على المتعلق في ظرف الامتثال كاف لتعلق الامر به من الآن بل الناسى بأمور بالمنسى ولو قلنا باستحالة الواجب المعلق خلافا لبعض الباحثين¹؛ بدهاءة أن القائل باستحالته إنما يقوله فيما لو تعلق الامر الفعلي بالواجب المتأخر أما لو تعلق الامر الفعلي بواجب موسع أحد أفراده غير مقدور فعلا فلم يقولوا باستحالته وإلا لكان الامر بالصلاة عند الزوال واجبا معلقا بالنسبة إلى من لم يتطهر من الحدث والخبث، فإن قلت: لعل مراد الميرزا (قدس سره) هو خصوص الناسى في تمام الوقت فإنه الذي لا أمر له بالمنسى، قلت: مع كونه خلاف ظاهر الكلمات مستلزماً لحمل الاعادة في الحديث الشريف على خصوص القضاء فإن الواجب المحتمل على هذا الناسى هو القضاء ومن المعلوم بطلان هذا الحمل فإن الاعادة لو لم يكن ظاهرا في الاداء فلا أقل من شموله له، بل لقائل أن يقول: إن صدق الاعادة في الجاهل أوضح منه في الناسى بناء على مسلك المحقق النائيني (قدس سره) من عدم الامر بالناسى والوجه في ذلك هو بقاء الامر الاولي المتعلق بالطبيعة على حاله فيكون الامر بالاعادة أمرا بإتيانها مرة ثانية وهذا بخلاف الناسى، هذا كله مع استعمال كلمة الاعادة في موارد الترك العمدي كقوله عليه السلام في صحيحة زرارة الآتية: من ترك القراءة متعمدا أعاد الصلاة، وكما في قوله (عليه السلام) من قهقه في صلاته فعليه الاعادة، فإنه بيان لمناعية القهقهة وبقاء الامر الاولي لا أمرا جديدا بالاعادة بل ولا تأكيدا للأمر السابق بدهاءة أنه بنفسه بيان للمناعية وبقاء الامر الاولي وكما في الجواب عن الاستفتاءات فإن المستفتى غالبا يسأل عما فعله مترددا بانيا على السؤال عن حكمه في المستقبل فيقال له أعد أو لا تعد والحاصل أنه لا فرق بين الناسى والجاهل في المقام لا من جهة كلمة الاعادة ولا من جهة الامر بها بدهاءة أنه لو كان الوجه في عدم شمول الحديث الشريف للجاهل هو أنه يقال له: امتثل ما بقى على ذمتك فلازمه عدم شموله للناسى أيضا لأنه لم يكن له في السابق أمرٌ حتى يعاد متعلقه غاية الامر أن للناسى أمرٌ جديداً وللجاهل بقاء الأمر السابق هذا لو سلمنا أن الناسى غير مكلف وإلا فاستوائهما في المقام أوضح.

التقريب الثاني: ما ذكره السيّد الحكيم (قدس سره) وحاصله أن مقتضى إطلاق الحديث وإن كان هو الشمول لجميع أقسام التارك فيكون الحكم بالاعادة تأكيدا بدهاءة أن العقل بنفسه حاكمٌ بلزوم الاعادة على

¹ قراءات فقهية معاصرة ٩٥/٢

العائد والمتردد مثلا فيكون حكم الشارع المقدس بها تأكيدا له إلا أن الاخذ بالاطلاق والحكم بعدم لزوم الاعادة على الجميع يقتضى لغوية أدلة الاجزاء والشرائط فلا بدّ من الحمل على التأسيس ورفع اليد عن الاطلاق فتختص الحديث بالناسى لأنه الذى لا يكون مكلفا حين النسيان بالاعادة ثم أجاب بنفسه عنه بأن العلم الخارجى بوجود الاعادة على العائد لا يدل على عدم ورود الحديث فى مقام البيان بل هو مطلق شامل للجميع غايته أنه قد خصص بسبب هذا العلم الخارجى، كسائر العمومات المخصصة بالأدلة اللبية ومحذور اللغوية مندفع بأن مقتضى تقديمه عليها هو تقييد الجزئية بحال خاص لا نفيها بالمرّة كما فى سائر موارد تعدد المطلوب فمقتضى الجمع بينه وبين أدلة الجزئية هو أن الصلاة ذات مرتبتين إحداها كاملة جامعة وثانيها ناقصة إلا أن موضوع الاول هو جميع الناس وموضوع الثانى هو الناسى أو القاصر أو المقصر مثلا كما قيل نظير ذلك بالنسبة إلى الجهر والاختفات من أن من جهر فى موضع الاختفات يعاقب على ترك الواجب إلا أنه مع ذلك لا يجب عليه الاعادة لحصوله على المصلحة الناقصة التى لا يمكن معها تدارك ما فات وعليه فلا مانع من الاخذ بإطلاق الحديث إلا أنه لا تبعد دعوى انصرافه عن العائد والمتردد لأن ظاهر الحديث هو صدور الفعل السابق عن كان له داعى الامتثال الجزمى فلا يشمل من كان له داع إلى الاعادة، قال(قدس سره): إن نفي الإعادة يراد به ما يقابل وجوبها و من المعلوم أن وجوب الإعادة تارة: يكون حكما تأسيسياً حادثاً في ظرف صدق الإعادة و عدمها و ذلك حيث يكون الفعل المعاد حين وقوعه لا حكم له يقتضى الإعادة- كالفعل المشتمل على الخلل الناشئ عن نسيان الجزء أو الشرط- فان النسيان منشأ للعجز عن فعل المنسى و ارتفاع القدرة عليه التي هي شرط التكليف، فلا يكون مكلفا حال النسيان بالإعادة و أخرى: يكون تأكيداً- كوجوب الإعادة على العائد الملتفت أو الجاهل المقصر- فان الخطاب لما لم يكن مانع من ثبوته كان مقتضيا لوجوب الإعادة من حين وقوع الفعل من العائد أو الجاهل، فاذا ورد الأمر بالإعادة كان تأكيداً لما قبله و حينئذ نقول: لا تعاد المذكور فى الصحيح إما أن يراد به ما يقابل وجوب الإعادة مطلقاً و لازمه أن يكون معارضا لجميع أدلة الجزئية و الشرطية فى المستثنى منه إذ لازمه نفي مفاد تلك الأدلة من الجزئية و الشرطية و حيث انه لا يصلح لمعارضتها فاللازم حمله على ما يقابل وجوب الإعادة تأسيسياً فلا يشمل العائد و لا الجاهل و لا الناسى للحكم.

و فيه: ما قد عرفت الإشارة إليه: من أن حمله على ما يقابل وجوب الإعادة مطلقا- الذى يقتضيه الإطلاق- لا يخرج عن كونه حاكما على أدلة الجزئية و الشرطية، لأن الحكومة ناشئة عن كونه ناظرا إلى تلك الأدلة و لا يخرج عن كونه كذلك بمجرد حمله على نفي الإعادة فى الجاهل. بعبارة أخرى أن وجوب الإعادة على العائد لا يدل على عدم وروده فى مقام البيان كسائر العمومات المخصصة بالأدلة

اللبية التي لا ينبغي الإشكال في حجيتها في الباقي و دعوى: أنه لا يقوى على الحكومة على تلك الأدلة التي هي كالصريحة في الجزئية و الشرطية على اختلاف أسنتها مدفوعة: إذ هو لا ينفى الجزئية و الشرطية مطلقاً و إنما ينفىها بالنسبة الى بعض مراتب الصلاة كما في سائر موارد تعدد المطلوب و مقتضى الجمع بينه و بين أدلة الجزئية هو الالتزام بأن الصلاة ذات مرتبتين مثلاً: إحداهما: كاملة متقومة بالشيء المعين و يكون جزءاً لها و أخرى: ناقصة غير متقومة به، فإذا فات الشيء المعين فانت المرتبة الكاملة و فانت مصلحتها أيضاً و بقيت الناقصة و حصلت مصلحتها على نحو لا يمكن التدارك و ليس حمل تلك الأدلة على الجزئية بلحاظ بعض مراتب الصلاة مما تأباه، حتى يجب التصرف بالحديث الشريف كيف لا! و الناسي- الذي هو المورد المتيقن للحديث- يتعين الالتزام فيه بذلك أيضاً، لأن الجزء المنسي في حال النسيان لم يخرج عن كونه جزءاً ذاتاً ضرورة و إنما ثبت الاجتزاء بدونه، نظير موارد قاعدة الميسور فإذا أخذ بإطلاق الحديث متعين إلى أن قال: نعم لا تبعد دعوى انصرافه إلى صورة صدور الفعل المعاد بداعي الامتثال الجزمي، فلا يشمل العامد في الترك و لا المتردد في الصحة و الفساد و الوجه فيه: أن الظاهر كونه مسوقاً لإحداث الداعي إلى الإعادة، فلا يشمل من كان له داع إلى الإعادة.¹

ولا يخفى أن ما ذكره (قدس سره) أخيراً من الانصراف هو نفس القول بالتأسيس الذي رفضه في صدر كلامه بأن الحديث ظاهرٌ في الاطلاق هذا مع أن الامر بالاعادة لو كان صحيحاً مع وجود الامر السابق فالحديث يشمل المتردد أيضاً وإلا (كما هو مدعى الميرزا(قدس سره)) فلا يشمل القاصر أيضاً لأنه أيضاً بعد انكشاف الخلاف يكون له داع إلى الاعادة كالشاكّ بخلاف الناسي لعدم تخلفه عن الامر الفعلي ولم يبين في كلامه(قدس سره) وجه الفرق بين القاصر والمتردد هذا كله لو سلمنا ما ذكره من الانصراف وإلا فلا وجه له بعد صدق الاعادة في الجميع ولو كان له داع سابقاً كما سبق التمثيل بالاستفتاءات وعليه فالأحسن في الجواب ما قلناه وسيأتى إن شاء الله تعالى ما يتعلق بأدلة الاجزاء والشرائط.

التقريب الثالث: ثم إنه قد يدعى أنّ الحديث لا إطلاق له كي يشمل الجاهل لعدم كونه في مقام البيان إلا من ناحية الأركان أعني الخمسة المستثناة فهو مسوق لبيان أهمية هذه الأمور و أنّ الصلاة تعاد من أجلها، و أمّا ما عدا الأركان أعني عقد المستثنى منه فليس الحديث في مقام بيان حكمها و أنّها لا تعاد

¹ المستمسك ٣٨٤/٧

مطلقاً أو في الجملة كي ينعقد له الإطلاق، و المتيقن منه صورة النسيان، كما أنّ العمد غير داخل قطعاً، و أمّا الجهل فمشكوك الدخول، فلا مجال للتمسك بالإطلاق بالإضافة إليه، و يؤيد ذلك بالإجماع المستفيض على إلحاق الجاهل بالعامد.

أورد عليه السيد الخوئي(قدس سره): بأنّ حكم الأركان إنّما استفيد من مفهوم الاستثناء، و الذي عقد له الكلام إنّما هو عدم الإعادة فيما عدا الخمسة، إذ النظر الاستقلالي متعلق ابتداءً نحو عقد المستثنى منه، و معه كيف يمكن القول بعدم كونه في مقام البيان إلّا من ناحية الأركان! نعم، يمكن دعوى العكس، بأن يمنع عن الإطلاق في الخمسة، و أنّ الحديث لا يدلّ إلّا على الإعادة فيها في الجملة و بنحو الموجبة الجزئية، قبال غير الأركان فإنّ لهذه الدعوى مجالاً و إن كانت ساقطة أيضاً كما لا يخفى، و أمّا نفي كونه في مقام البيان لما عدا الأركان مع أنّه المقصود الأصلي الذي سيق من أجله الكلام فهو في حيز المنع جدّاً، و لا ينبغي الإصغاء إليه، بل قد عرفت أنّ إطلاق الحديث شامل لصورة العمد أيضاً لولا الانصراف المانع عن الالتزام به والاجماع المدعى على تقدير تسليمه، في الجاهل المقصر دون القاصر.¹

القول الثاني: شمول الحديث الشريف لغير العامد والجاهل المقصر الملتفت وله تقريران:

التقريب الاول:

ما سبق عن المستمسك من ظهور الحديث الشريف في إحداث الداعي فلا يشمل من كان له داع إلى الاعادة وقد سبق الجواب عنه.

التقريب الثاني:

ما ذهب إليه السيد الخوئي(قدس سره) في التنقيح من أنّ الحديث الشريف يختص بالخلل الذي رآه من كان في مقام الامتثال بعد العمل بحيث يريد الان تصحيح عمله وتدارك ما فات وحينئذ يقال له أعد أو لاتعد أما المتردد في صحة عمله حين الاتيان فلا يشمل الحديث بل الصحيح أن يقال إن السورة مثلا

¹ الموسوعة ١٨ / ١٩

جزء في الصلاة أو ليست بجزء ولا يقال له أعد فالمقصر الشاك لا يجوز له التمسك بالحديث الشريف لنفي جزئية المشكوك لأنه لا يرى نفسه ممثلاً بخلاف القاصر ولو كان ملتفتاً شاكاً لأنه ممثلاً.

قال السيد الخوئي (قدس سره): إن الحديث إنما يشمل الموارد التي لو لا فيها انكشاف الخلاف لم تجب الإعادة على المكلف كالجاهل المركب لا الموارد التي تجب فيها الإعادة وإن لم ينكشف الخلاف لاستناد وجوبها إلى أمر آخر كالجاهل المتردد في صحة عمله من الابتداء فإنه حينئذٍ مكلف بالإتيان بالواجب على نحو يقطع بالامتنال فمع الشك في حصوله لا بدّ له من الإعادة وإن لم ينكشف له الخلاف فإن الاشتغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية فالمتردد كالعالم بمعنى أنه حين ما يأتي بالعمل مكلف بالإتيان بنفس المأمور به لا بإعادته.¹

قال المحقق الحائري (قدس سره): إن الظاهر من الصحيحة أن الحكم إنما يكون بعد الفراغ من الصلاة وإن أبيت عن ذلك فلا بدّ من اختصاصها بصورة لا يمكن تدارك المتروك كمن نسي القراءة ولم يذكر حتى ركع فلا يمكن أن يكون مستنداً لجواز الدخول في الصلاة بل يكون مستنداً لمن دخل في الصلاة وقصد امتثال الأمر الواقعي باعتقاده ثم تبين الخلل في شيء من الأجزاء أو الشروط فالعالم الملتفت خارج عن مصب الرواية كالشاك في وجوب جزء أو شرط وكذلك الشاك في وجود شرط بعد الفراغ عن شرطيته أو الشاك في جزء من الأجزاء بأنحاءه فإن مرجع ذلك كله إلى قواعد أخر لا بدّ أن يراعيها حتى يجوز له الدخول في الصلاة فلا يجوز للشاك في وجوب الحمد مثلاً الدخول في الصلاة تاركاً للحمد بقصد الامتنال مستدلاً بقوله عليه الصلاة والسلام: لا تعاد الصلاة إلا من خمسة.²

وفيه أن الإعادة وإن لم يكن صادقاً إلا بعد الإتيان بعمل مشكوك حقيقة أو فرضاً (كما إذا فرض السائل وقوع عملٍ فيه خللٌ فسأل عن حكمه) إلا أن الناظر للحديث الشريف يستنبط من حكمه (عليه السلام) بعدم لزوم الإعادة، أن الجزء المتروك ليس جزءاً على الإطلاق فيباح الدخول في الصلاة حتى للمتردد كيف ولسان أكثر أدلة الأجزاء والشروط هو الأمر بالإعادة كمن قهقه في صلاته فليعد فإن الناظر لهذا الحديث يستنبط مانعية القهقهة وإن كان المفروض فيها وقوع الصلاة والحاصل أن الخطاب الأولى لمن كان سائلاً بعد الصلاة إلا أن السامع بعد ذلك يستكشف عدم المانعية.

¹ الموسوعة ٢٧٣/١
² كتاب الصلاة ٣١٤/

القول الثالث: شمول الحديث لغير العالم العامد

أما هو فالحديث منصرف عنه أو لا أقل من عدم الاطلاق؛ لندرة الترك عالما عامدا عمّن هو فى مقام الامتثال على فرض تمشّى قصد القرية منه فإنّ الاطلاق لا يشمل ما لا يلتفت إليه من المصاديق (كشمول البطّيح بإطلاقه ما كان فى سيارة القمر) ولهذا لو أنكر المولى إرادة هذا الفرد من الاطلاق لا يكون عند العقلاء ناقضا للغرض لا يقال كيف لا يلتفت إليه وقد وقع السؤال عنه فى رواية عبد الله بن جعفر فى قُرْب الإسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَقَرَأَ السُّورَةَ وَ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ مَعَهَا أ يُجْزِيهِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا لِعَجَلَةٍ كَانَتْ؟ قَالَ: لَا يَتَعَمَّدُ ذَلِكَ فَإِنْ نَسِيَ فَقَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ أَجْرًا^١، فإنه يقال: لا ظهور فى الحديث الشريف فى أن السؤال كان عن ترك العالم بالجزئية عامدا بل الظاهر أن السؤال عن أصل الجزئية فى حال العجلة هذا مع قيام الاجماع على عدم شمول الحديث للعامد.

نعم لو كان الفرد ملتفتا إليه عند العقلاء ولو فى المستقبل فإن كان العموم واردا فى كلام الامام (عليه السلام) فى مقام الجواب فهو لا يشملها أيضا لأن السائل لا يتفطن لهذه الافراد أما لو ابتداء الامام (عليه السلام) بالعام أو كان واردا فى الكتاب الكريم فالظاهر الشمول. ثم إنه قد انقدح بما قلنا وجه الفرق بين الفرد القليل والفرد المغفول عنه فإن الاطلاق يشمل الاول دون الثانى فإن قلة الوجود لا يوجب الانصراف كما لا يخفى، هذا كله فى العالم بالجزئية فقط أما العالم بالجزئية ولزوم الاعادة فهو أندر هذا ولكن الانصاف أن مقتضى القواعد هو شمول الحديث الشريف حتى للعالم العامد إلا أن الالتزام بهذا الشمول مشكل لعدم القائل به من القدماء كما لا قائل بشمول الحديث الشريف لغير العالم العامد ولو كان جاهلا مقصرا.

الجهة الثانية: فى بيان ما يعارضها من الاخبار الشريفة وهى على طائفتين:

الطائفة الاولى:

ما دل على الاجزاء والشرائط ولكنها على قسمين: ما كان بلسان الامر بالاعادة كما هو الغالب وما كان بغيره كإصلاة إلا بفاتحة الكتاب أو لا صلاة لمن لم يقر صلبه وظاهر بعض كلمات السيد الخوئى (قدس

^١ الوسائل ٩٠/٦

سره) هو وقوع التعارض في كلا القسمين لكن الظاهر اختصاصه بالاول لوضوح أنه لا تعارض بين مجرد جزئية شيء وعدم لزوم الاعادة بتركه فلعله كالجهر والاختافات من أن التارك يعاقب على الترك إلا أنه لا مجال أيضا للتدارك لاستيفاء مقدار من الملاك يمنع معه من استيفاء غيره فهو معاقب لتفويته هذا المقدار من الملاك ولا يجب عليه الاعادة لأنه لا يمكن التدارك فلا يلزم اللغو في جعل هذا الحكم لظهور الثمرة في العقاب اللهم إلا أن يقال: إن ما دلّ على الجزئية نصّ فيها وظاهر في الاعادة ولا تعاد نصّ في عدم الاعادة وظاهر في نفي الجزئية من الأصل فيؤخذ بما هو نصّ فيهما ونحن وإن لم نعترف بصحة هذا الجمع على الإطلاق ومنعناه في نحو (صلّ ولا بأس بترك الصلاة) إلا أنه في المقام مقبول عند العقلاء لتقديم المنطوق على المفهوم وعلى أيّ فالتعارض إنما هو بين حديث لا تعاد وما دلّ على لزوم الاعادة بترك الجزء كمن فقهه في صلاته فعليه الاعادة إذا عرفت هذا فقد يقال: إن إطلاق هذه الأدلة شامل للعامة والناسي والجاهل كإطلاق الحديث، خرج العامد عن حديث لا تعاد بالإجماع وغيره كما أن الناسي خرج عن تلك الأدلة لكونه المتيقن من مورد الحديث فيبقى الجاهل بالحكم مشمولاً لكلا الإطالقين فيتساقطان وحيث لم يثبت الاجتزاء بهذا العمل الناقص فالمرجع حينئذ قاعدة الاشتغال المقتضية لوجوب الاعادة بل ربما يرجح إطلاق تلك الأدلة من أجل الشهرة القائمة على اختصاص الحديث بالناسي.

أجاب عنه السيد الخوئي(قدس سره) بقوله: وفيه أوّلاً: أن حديث لا تعاد لكونه ناظراً إلى أدلة الاولية للأجزاء والشرائط فهو حاكم عليها لا أنه معارض لها، ولا شك في أن إطلاق الدليل الحاكم مقدّم على إطلاق الدليل المحكوم، لا يقال إن ما دل على لزوم الاعادة أيضا في عرض لا تعاد لأننا نقول: كلا لأنها في مقام بيان أصل الجزئية غاية الامر إنها يبينها بالالتزام وهذا بخلاف حديث لا تعاد فإنه قد افترض فيها وجود الاجزاء الواجبة في الصلاة.¹

و ثانياً: لو سلم التعارض فالمرجع هو البراءة دون الاشتغال، للشك في اعتبار الجزئية في ظرف الجهل، فإنّ المتيقن اعتبارها في ظرف العلم وعدم اعتبارها لدى النسيان و أمّا الاعتبار حالة الجهل فمشكوك حسب الفرض ومقتضى الأصل البراءة عن اعتبار الجزئية في هذه الحالة.

¹ الموسوعة ٣٢١/٣

فإن قلت: إن لازم ذلك هو اختصاص أدلة الاجزاء والشرائط بالعالم العامد قلت: لا مانع من اختصاص الحكم بالعلم به لا ثبوتاً و لا إثباتاً، لإمكان ذلك و لو بتعدد الدليل و قد ثبت نظيره في باب الجهر و الإخفات،^١ لا يقال: حمل ما دل على لزوم الاعادة على من ترك الجزء عالماً عامداً حمل على الفرد النادر؛ لانا نقول: أولاً الرجوع إلى الاصل العملي بعد التعارض لا يمنع الاطلاق في الحديث الشريف وثانياً لا نسلم الندرة فإن العالم بالجزئية وإن كان نادراً قبل ورود هذا الدليل كمن حصل له العلم بها عن طريق علم الجفر أو كان جاهلاً مركباً إلا أنه بنفس هذا الدليل يكثر أفراداه فإن المكلفين بعد سماع الامر بلزوم الاعادة يحصل لهم العلم بالجزئية بنفس هذا الخطاب وهذا كما لو كان الخمر نادراً إلا أن الشارع بنفس جعل الحرمة عليه بوجوده في الخارج أيضاً فيكثر أفراداه بل لقائل أن يقول: إنه وإن كان واحداً عنواناً إلا أن له أفراداً كثيرة لا يقبح اختصاص الخطاب به كما لو قيل من ترك السورة عالماً عامداً فعليه الاعادة فإنه لا قبح فيه أصلاً غاية أنه يلزم منه التخصيص الاكثر و لا محذور فيه عندنا.

نعم العالم بالجزئية ولزوم الاعادة معاً قلما يترك الجزء ولهذا نرى في أعمال الحج أن بعض الحجاج لا يواظب على الصلوات الواجبة مثل احتياطه على صلاة الطواف فالمراد بهذا الدليل هو العالم بالجزئية ولزوم الاعادة معاً، وإن قلت: مقتضى اختصاص الجزئية بالعالم بها هو عدم وجوب تعلم أحكام الصلاة! قلت: لا ضير في ذلك بعد حكومة لا تعاد على أدلة الاجزاء فيكون وارداً على ما دل على عقاب الجاهل وتارك التعلم والمقصر في ذلك؛ لوضوح أنه بعد رفع الجزئية عن الجاهل لا تقصير في ترك التعلم ولا عصيان فلا وجه للعقاب وجدانا، هذا غاية ما أمكننا من تقريب كلامه (قدس سره).

لكنه يرد عليه أن جعل لا يكون موجداً لموضوعه؛ بداهة أن الجاهل بالجزئية لو قيل له العالم بالجزئية يجب عليه الاعادة لا يرى نفسه مخاطباً بالدليل ومشمولاً له ولهذا يقال باستحالة أخذ العلم بالحكم في موضوع نفسه فإن الموضوع يلزم إحرازه مع الغض عن الجعل وما ذكره (قدس سره) ههنا من جواز ذلك خلاف مبناه في الاصول كما نبه عليه المقرر الشهيد (قدس سره) في الحاشية (نعم لو كان الموضوع هو السامع لهذا الخطاب لا العالم بالجزئية لأمكن إيجاد الموضوع بالابراز^٢) هذا مع أنه لا

^١ الموسوعة ٢٠/١٨

^٢ ولقائل أن يقول فرق بين تقييد المراد الجدى وتقييد المراد الاستعمالي فإن غاية ما يلزم في المقام هو تقييد أدلة الجزئية بحسب المراد الجدى بالعالم بها لا تقييد المراد الاستعمالي فيكون حالها كخطاب من سمع بهذا الخطاب بداهة أن الجاهل لا يعلم بالتقييد فيحصل له العلم ويتحقق الموضوع بنفس هذا الدليل وليكن هذا بياناً آخر لإمكان أخذ العلم بالحكم في موضوع نفسه. المقرر

دليل على خروج الناسى عن تحت أدلة الاجزاء والشرائط اللهم إلا أن يقال بأنه القدر المتيقن من حديث لا تعاد أو أن التكليف بالجزء لا يشمل الناسى لعجزه عن الامتثال أو أنا نعلم بالعلم الخارجى أو بالاجماع بأن الناسى خارج عن تحت أدلة الاجزاء ولكن الكل كما ترى أما القدر المتيقن فلأن مجرد ذلك لا يمنع الاطلاق كما لا يجدى فى الجمع العرفى كما صرحوا بذلك فى بحث بيع العذرة والسر فى ذلك أن القدر المتيقن إنما يؤخذ به بعد فرض صدور الحديث وحجيته وهو أول الكلام وأما العجز فلأن الامر بالجزء إرشادى فلا ضير فى شموله للعاجز فإن الركوع جزء للصلاة ولو للعاجز غايته أن الامر بالمركب ساقط عنه وأما العلم الخارجى فلا منشأ له لا سيما لو كان المراد مطلق الناسى لاحتمال خصوصية فى القيام الذى هو مورد الحديث مثلا بحيث يلزم الاعادة بتركه ولو نسيانا ولو سلم فهو لا يمنع الاطلاق بل غايته التخصيص لأدلة الاجزاء فيكون المورد من قبيل انقلاب النسبة كما سيأتى إن شاء الله تعالى وأما الاجماع فهو مدركى على مبانى السيد الخوئى(قدس سره) وعليه فالناسى مشمول للطرفين كالجاهل فيلزم تخصيص أدلة الاجزاء بحديث لا تعاد لحكومته عليها وإن كانت النسبة بينهما هى العموم من وجه لخروج العالم العامد عن حديث لا تعاد مع شموله للقيام وغيره و أدلة الاجزاء شاملة لمطلق التارك ومختصة بجزء خاص وعليه فيبقى العالم العامد لأدلة الاجزاء فإن لم يكن فيه محذور الحمل على الفرد النادر فهو وإلا فمجرد الحكومة لا يجدى للتقديم بعد فرض لغوية دليل المحكوم بتقديم الحاكم (ودعوى إخراج الجاهل المقصر عن حديث لا تعاد دفعا لمحذور اللغوية، ممنوعة؛ لأنه جمع تبرعى فلقائل أن يُخرج غيره بل على هذا لم يبق موردٌ للحمل على الفرد النادر) وحينئذٍ فإن قلنا بعدم شمول لا تعاد للجاهل المقصر الملتفت تخصصا وأنه كالعامة فيبقى لأدلة الاجزاء العامد والمتردد فيتم الحكومة فى هذا الفرض أيضا وإلا فإن قلنا بأنه وإن كان مشمولا له بالاطلاق إلا أنه قد خرج عنه بالتخصيص فيكون المورد من قبيل انقلاب النسبة فإن أنكرنا صحة انقلاب النسبة كما هو المختار وقلنا بأن التخصيص لا يكون إلا فى المراد الاستعمالى فالدليلان متعارضان لا يمكن الجمع بينهما إلا على ما سيأتى إن شاء الله تعالى اللهم إلا أن يقال بأن الناسى هو القدر المتيقن من حديث لا تعاد فحينئذ لا بدّ من تقديم أدلة الاجزاء لأنه لا يلزم من تقديمها محذور لغوية الدليل الاخر بخلاف تقديم لا تعاد وعليه فتختصّ لا تعاد بالناسى، ثم لا يخفى أن المرجع بعد التساقط هو أصالة البراءة لا إطلاق أدلة الجزئية مما ليس فيها الامر بالاعادة بداهة أنها لو دلت على لزوم الاعادة ولو بالالتزام فهى من أطراف المعارضة وإلا فلا تدل لا على نفي الاعادة ولا على إثباتها فيرجع فيها إلى البراءة.

الطائفة الثانية من الاخبار المعارضة

هذا والذي يسهل الخطب وجود طائفة ثالثة لعله يمكن الجمع بها بينهما وهي صحيحة زرارة: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ (وإسناده إلى كتاب زرارة صحيح) عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَرَضَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ وَ الْقِرَاءَةَ سُنَّةً فَمَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ مُتَعَمِّدًا أَعَادَ الصَّلَاةَ وَ مَنْ نَسِيَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.^١

وقد دلت على افتراق الفريضة عن السنة و أنّ ترك الاولى يوجب البطلان مطلقاً و أمّا الثانية التي منها القراءة فإنّما يوجب تركها البطلان في صورة العمد دون النسيان و يمكن التمسك بها على وجوب الاعادة على الجاهل ببيانين: البيان الاول: أنه لا شك في أنّ الجاهل متعمّد؛ فإن العامد هو الملتفت إلى عنوان ما يفعله فتركه مستند إلى العمد و القصد و إن كان معذوراً فيه من أجل الجهل، فهو مندرج في العامد دون الناسي الذي لا قصد له، البيان الثاني: جعل المقابلة بين العامد والناسي فيكون المراد من العامد غير الناسي.

و صحيحة منصور بن حازم: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ فَنَسِيتُ أَنْ أَقْرَأَ فِي صَلَاتِي كُلِّهَا؟ فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَنْمَمْتَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ إِذَا كَانَ نَسْيَانًا.^٢ و في نسخة إذا كنت ناسياً، دلت بمقتضى مفهوم الشرط على عدم الصحة فيما عدا صورة النسيان فحديث لا تعاد في نفسه و إن شمل مطلق التارك غير العالم العامد على ما تقدم إلا أنّ النصّ الخاصّ دلّ على الإعادة في خصوص الجاهل، فيكون ذلك مخصصاً للقاعدة و مقيداً لها بالناسي.

أورد السيد الخوئي (قدس سره) على هذا الاستدلال بقوله: و لكنّ الظاهر أنّ الروايتين لا تدلان على ذلك أمّا صحيح زرارة: فلأنّ من الواضح أنّ ترك القراءة عن جهل بالحكم^٣ لعله لا يتفق خارجاً، إذ كلّ من يلتفت إلى وجوب الصلاة فهو يعلم بوجوب القراءة لا محالة، فالتفكيك إمّا لا يتحقّق أو نادر التحقّق جدّاً

^١ الوسائل ٨٧/٦

^٢ الوسائل ٩٠/٦

^٣ أمّا الجاهل بالموضوع فهو غير عامد لعدم التفاته إلى العنوان كما لو لم يعلم أن ما لبسه من الحرير، مع العلم بحكمه. المقرر

فكيف يمكن أن يراد بالعمد في المقام ما يشمل الجاهل، بل الظاهر أنّ المراد به من لا يكون معذوراً كما أنّ المراد بالناسي من كان تركه مستنداً إلى العذر من نسيان و نحوه، و غرضه (عليه السلام) أنّ غير المعذور يعيد و المعذور لا يعيد، فإنّ للعمد إطلاقين: أحدهما: ما يقابل النسيان و معناه القصد و هو بهذا المعنى يشمل الجاهل فإنّه أيضاً قاصد و إن استند قصده إلى الجهل.

ثانيهما: ما يقابل الخطأ و العذر، و هذا أيضاً شائع في الاستعمال، كما يقال القتل العمدي، في قبال الخطأي و هو بهذا المعنى غير صادق على الجاهل بالحكم، فإنّه مخطئ في عمله إمّا بنفسه أو بمقلده فإذا فعل أو ترك شيئاً جهلاً لم يصدر ذاك عنه عمداً، بل هو مخطئ في ذلك كما لو تخيّل الجاهل أنّ هذا المائع ملكه فشربه ثمّ تبين أنّه لغيره، فإنّ الشرب و إن صدر عنه عن قصد لكن لا بعنوان أنّه ملك للغير، بل بحسبان أنّه ملك له أو اعتمد في ذلك على أصل عملي كأصالة الإباحة مثلاً و كيف ما كان فهو مخطئ في التطبيق، معذور في الشرب و ليس بعمد فالعمد بهذا المعنى غير متحقّق في الجاهل.

و عليه فلم يعلم المراد من العمد في الصحيحة و أنّه بمعنى القصد في مقابل النسيان كي يشمل الجاهل أو المراد به ما يقابل الخطأ كي لا يشمل و كلا الأمرين محتمل في نفسه و لكن الثاني أظهر، لما عرفت من أنّ ترك القراءة جهلاً ربما لا يتفق خارجاً، فمراده (عليه السلام) التفصيل بين المعذور و غيره و أنّ المعذور لا يعيد صلاته و إمّا خصّ النسيان بالذّكر من أجل أنّه أكثر أفراد العذر و أظهرها.

و يؤيد ذلك أنّ عدم الإعادة ثابت في غير موارد النسيان جزماً، كما لو أخطأ فتخيّل أنّ الركعة التي بيده هي الثالثة فاختار التسبيح ثمّ تبين في الركوع أنّها الثانية أو دخل في الجماعة معتقداً أنّ الإمام في الركعة الأولى أو الثانية فلم يقرأ ثمّ استبان أنّه كان في الثالثة، فإنّه لا تجب عليه الإعادة في هذه الموارد و نحوها قطعاً، مع أنّه تارك للقراءة عمداً، أي عن قصد فيكشف ذلك عمّا ذكرناه من أنّ المراد من العمد ما يقابل العذر لا ما يقابل النسيان و أنّ المقابلة بينهما في النصّ من أجل أنّ النسيان هو الفرد البارز من العذر لا لخصوصية فيه و إلّا فالجهل بالقراءة لا يكاد يتحقّق أبداً كما عرفت و قد انقح بذلك الجواب عن قرينة المقابلة لوضوح أنا نعكس الامر ونقول إن المراد من الناسي هو غيرالعمد أعنى المخطئ والمعذور فلا يشمل العماد الجاهل.

و الحاصل: أنّ الاستدلال بالصحيحة على ثبوت الإعادة للجاهل يتوقّف على إثبات أنّ المراد من المتعمّد هو القاصد، كي يشمل الجاهل و لكنّه لم يثبت بل هو بعيد في نفسه فإنّ أكثر استعمال العمد في مقابل

الخطأ، لا بمعنى مجرد القصد كما لا يخفى فالصحيحة في نفسها غير ظاهرة في ذلك و لا أقل من الشكّ و إجمال المراد من العمد فتسقط عن الاستدلال فلا تصلح لتخصيص الحديث.

و أمّا صحيحة منصور: فالأمر فيها أوضح، إذ لا مفهوم لها أبداً، فإنّ القضية شخصية و الشرط مسوق لبيان تحقّق الموضوع الذي فرضه السائل و حاصل الجواب: أنّ الأمر إن كان كما ذكرت من فرض كونك ناسياً فقد تمتّ صلاتك، و لا إعادة عليك في هذا التقدير كما هو الشائع في جواب الاستفتائات حيث يركز الجواب على مورد السؤال من دون تعرض لشقوق المسألة فلا دلالة فيها بوجه على أنّ كلّ من لم يكن ناسياً و إن كان معذوراً كالجاهل تجب عليه الإعادة، لا بتناؤها على انعقاد المفهوم وهو ممنوع و عليه فإطلاق لا تعاد الشامل للجاهل حسب الفرض سليم عمّا يصلح للتقييد.¹

وفيه أمّا صحيحة منصور فلا نسلم عدم انعقاد المفهوم بداهة أن الغرض من الشرط لو كان هو بيان الموضوع فهو قد افترض تحقّقه باختصاص الخطاب بقوله (عليه السلام) قد تمت صلاتك فلا حاجة للشرطية في ذلك.

أما صحيحة زرارة فمن المعلوم أن الجاهل المركب القاصر وإن لم يكن عامداً إلا أن صدق العامد على الجاهل القاصر الملتفت الذي هو المهمّ في محط الكلام واضح فإنه لو قتل مومناً بمجرد قيام البيئة على كفره ولكنه لم يكن متيقناً بذلك و متردداً في كفره وإيمانه فقتله يكون عامداً لا مخطئاً ولا ثالث في البين وإن كان معذوراً ولهذا لم يمثل في كلامه (قدس سره) في تقريب عدم صدق العامد على الجاهل إلا بالغافل والجاهل المركب دون القاصر الملتفت وعليه فمقتضى قرينة المقابلة أن المراد من الناسي غير العامد أعنى الناسي والغافل القاصر أما الملتفت ولو كان قاصراً و المقصر الغافل فهو عامدٌ على كلام في الاخير وعليه فلا يصحّ حمل الناسي على مطلق المعذور بحجة أنه أظهر أفراداً، بعد صدق العامد الذي هو قسيمه على القاصر الملتفت حقيقة.

أما قوله (قدس سره) أنه لا جاهل بحكم القراءة في الصلاة ففيه أن القبيح هو حمل المطلق على النادر لا شموله له إلا إذا كانت الندرة بحيث لا يلتفت إليه هذا مع أنا لا نسلم الندرة فلأن أصل القراءة وإن كان معلوماً إلا أن بعض أفرادها مما يكثر تركه جهلاً بالحكم كترك القراءة عن انفراد قبل ركوع الامام أو كان تركه مستندا إلى الجهل بأن الجزء هو السراط أو الصراط إلى غير ذلك.

¹ الموسوعة ٢١/١٨

أما ما ذكره تأييدا من أنّ عدم الإعادة ثابت في غير موارد النسيان ففيه أن غاية ما ذكره من الامثلة هو الالتزام بالتخصيص فيها لا أن يتغير بذلك معنى العامد و يفسر بغير المعذور فإن العلم الخارجى لا يغير الظهور كما صرح نفسه بأنه لا وجه لانصراف الخطابات إلى الحصة المقدورة وإنما المقيد هو المراد الجدى هذا مع أن بعض ما مثل به من مصاديق السهو وسيأتى أن المشهور لم يفرقوا بين السهو والنسيان.

وجه الجمع بين الطوائف الثلاث

فحصل مما ذكر أن مقتضى الصحيحين هو لزوم الاعادة على العامد مطلقا وحديث لا تعاد يشمل غير العالم العامد مطلقا فلا بدّ من تقديم الاول على الثانى لأن النسبة بينهما وإن كان عموما من وجه وهما معا من الادلة الحاكمة على ما دل على ثبوت الاجزاء لما افترض فيهما من وجود الجزء للصلاة إلا أن تقديم الثانى يوجب لغوية الاول بحمله على خصوص العالم العامد فتختص لا تعاد بالناسى وعليه فصحيحة زرارة يخصّص بصدورها حديث لا تعاد وبذيلها أدلة الاجزاء (مما أمر فيه بالاعادة على الاطلاق) ويرتفع التعارض بينهما هذا ولو أنكرنا محذور الحمل على الفرد النادر صغويا أو كبرويا فذيل الصحيحة يخصص أدلة الاجزاء بالناسى ويتعارض صدرها مع لا تعاد بالعموم من وجه فى الجاهل العامد لأنهما فى رتبة واحدة فبعد التساقط يرجع إلى العام الفوقانى وهو أدلة الاجزاء الدالة على الاعادة والنتيجة على التقديرين اختصاص لا تعاد بالناسى.

غاية الامر يبقى الكلام فى الغافل ولو كان مقصرا فإن كان عامدا كما لا يبعد فهو وإلا فيبقى هو مشمولاً للدليلين أعنى حديث لا تعاد وأدلة الاجزاء والشرائط فإن قلنا بانقلاب النسبة فلا بدّ من تقديم لا تعاد لأنه لم يبق تحته غير الناسى والغافل فيكون حاكما على أدلة الاجزاء بإخراج الغافل عن تحتها من دون لزوم محذور اللغوية لبقاء العالم والجاهل الملتفت تحتها (فتكون النتيجة صحة صلاة الغافل المقصر دون الملتفت القاصر ولا بعد فى ذلك كما أن الصلاة لا تبطل بما لو علم بالنجاسة بعد إتمامها بخلاف ما لو علم بها أثناءها مع أن نفي الاعادة عن المقصر يعنى عقابه بما لا مفرّ منه ولكن مع ذلك فالاحوط فى المقصر أيضا هو الاعادة) وإن أنكرنا انقلاب النسبة فكما سبق يستقر التعارض بينهما لمحذور الحمل على الفرد النادر فالمرجع حينئذ أصالة البراءة.

فإن قلت: مقتضى ذيل الصحيحة و مفهوم الشرط وأن غير الناسى يعيد هو لزوم الاعادة على الغافل وإن لم يكن عامدا عالما، قلت: كلا فإنه لا مفهوم لهذه الصحيحة لا بحسب الصدر ولا بحسب الذيل

لتعرضها لطرفي المسألة بخطاب واحد (بخلاف ما لو تعدد الخطاب كما في نحو إذا خفي الإذان فقصر وإذا خفيت الجدران فقصر فإنه يثبت لهما المفهوم فيتعارضان) وقد أخذ في كل منهما عنوانا خاصا لا بد من إحرازه للحكم بالاعادة أو بعدمها ولا يجدي مجرد نفي أحدهما لإثبات حكم الآخر وهذا بخلاف ما لو كان مقتصرا على الصدر فإنه يستفاد منه حينئذ بمقتضى مفهوم الشرط أن غير العائد لا يعيد وإن لم يكن ناسيا إلا أنه بعد أخذ النسيان في الطرف الآخر لا بد من إحرازه كما يقال في دفع استصحاب عدم إسلام الميت ليجوز عليه حرمة دفنه مثلا وجه الدفع أنه لا بد من إحراز عنوان الكافر لأخذه بعنوانه موضوعا.

ثم لا يخفى أن التعدى عن القراءة في صحيحة زرارة إلى مطلق السنن بحجة ورود التعليل في مطلقها في قوله (عليه السلام): إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَرَضَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ وَ الْقِرَاءَةَ سُنَّةً فَمَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ مُتَعَمِّدًا أَعَادَ الصَّلَاةَ، مشكلاً لأن المناسب للتعليل بعد بيان الصغرى هو أن يقال: فمن ترك السنة متعمدا أعاد لا من ترك القراءة فإنه يحتمل فيه أن تكون لخصوصية في القراءة فلا يمكن التعدى ولا يكون ذكر التفصيل حينئذ بين السنن والفريضة لغوا لاحتمال أن يكون المراد أنه لا إرفاق في الفرائض من وجه بخلاف السنن فإن في بعضها إرفاق.

والحاصل أن المختار بناء على ما مبيننا هو اختصاص لا تعاد بالناسي كما هو المشهور وظاهر كلماتهم هو عدم الفرق في الناسي بين القاصر والمقصر كما إنهم قد عمموا النسيان إلى السهو بجعلهما قبالة الجهل ولقائل أن يقول: إنَّ الناسي عن تقصير كالجاهل المقصر، عامدٌ كما نبهنا عليه سابقا كما أنَّ المتيقن من الناسي غير الساهي فهو باق كالجاهل تحت أدلة الاجزاء.

الجهة الثالثة: في شمول الحديث للمضطر

قد يقال بأن الحديث الشريف إنما هو لتصحيح صلاة من صلى لا من يريد الصلاة فمن يعلم بأنه يضطر إلى البكاء أو القهقهة في الصلاة لا يمكنه التمسك بالحديث الشريف لنفي المانعية لأن الأمر بالاعادة أو نفيها لا يصدق إلا بعد العمل قال في ذيل البحث عن السجود على ما لا يصح مع العجز عن الجز إلى ما يصح بأنه لا يمكن القول بصحة الاتمام وعدم لزوم الاعادة تمسكا بحديث لا تعاد لأن الحديث لا يشمل الإخلال العمدي و إن كان عن عذر كما في المقام، حيث إنَّ الوظيفة هي الجز حسب الفرض غير أنه عاجز عنه، فهو يخلّ به و يتركه عن عمد و التفات و إن كان مضطراً إليه و الحديث إنما يجري فيما إذا كان الالتفات بعد تحقق الإخلال و مضي محل التدارك، سواء أ كان الالتفات أثناء الصلاة أم بعدها،

و لا يعمّ ما إذا كان ملتفتاً إلى الترك حين الإخلال بالجزء أو الشرط و إن كان معذوراً فيه، لاختصاص الحديث بغير صورة العمد.^١

وفيه أن المضطر بكلا معنييه(ما يوجب سلب الاختيار وما هو بمعنى الشدة كالاضطراب إلى بيع الدار للعلاج) غير عامٍ عرفاً وقد سبق أن الاعادة وإن كان لا يصدق إلا بعد وقوع العمل ولو فرضاً إلا أن السامع لهذا الحكم يعلم بعدم مانعية القهقهة في صورة الاضطراب فيباح له الدخول في الصلاة أيضاً وعليه فلا مانع من شمول الحديث لموارد الاضطراب وحيث إن المضطر غير عامد فهو داخل تحت أدلة الاجزاء وحديث لا تعاد والثاني حاكم بلا محذور لأنه بتقديمه يبقى العامد ولو كان جاهلاً لأدلة الاجزاء هذا على القول بانقلاب النسبة وإلا يتعارضان ويرجع إلى البراءة عن الاعادة هذا ويمكن أن يقال إن ما دل على مانعية البكاء مثلاً لو كان بلسان المانعية كإصالة مع البكاء فهو يشمل المضطر أيضاً لأنها من الاحكام الوضعية أما لو كان بلسان النهي أو الامر كإصالة في الصلاة، فتوجيهه للمضطر غير متعارف وإن كان المراد الجدى منه الارشاد فلا يحرز شموله له وحينئذ لا حاجة لتصحيح صلاة المضطر إلى التمسك بحديث لا تعاد، فانقح بذلك أيضاً أنه لا حاجة إلى التمسك بحديث لا تعاد فيما لم يثبت جزئيته بالاطلاق اللفظي بل كان الدليل عليه لبياً أو لفظياً مجملاً بحيث كان المتيقن منه غير العاجز والناسي والمضطر؛ بدهة أنه لا يحرز الجزئية في هذه الموارد حتى يوجب تركها خلافاً في الصلاة فصحة الصلاة حينئذ على القاعدة فإن قلت: عليهذا يمكن تصحيح صلاة الناسي أيضاً بحديث الرفع ولا حاجة فيه بلا تعاد، قلت: لو كان المقصود من التمسك بحديث الرفع هو رفع الامر بالصلاة الكاملة فهو لا يثبت الامر بالصلاة الناقصة الذي لا بد من إثباته في تصحيح عمله ولو كان المقصود منه كما في الكفاية هو تقييد أدلة الاجزاء بغير موارد العجز والنسيان ففيه أولاً أنه لا يتم في النسيان غير المستوعب كما هو الغالب فإن التكليف بالجزء بنحو صرف الوجود فما هو الواجب غير متعذر ولا منسى، قال بعض الباحثين: إن الاتيان بالأكثر بين الحدين الذي هو متعلق التكليف ليس منسياً، و إنما المنسي الاتيان به في خصوص جزء من الوقت، وليس ذلك موضوعاً لحكم شرعي حتى يرفع بالحديث.^٢ وثانياً إن الامر بالاجزاء إرشادي فلا يرفع بالنسيان لعدم كونه مشروطاً بالقدرة حتى يكون ثقيلاً محتاجاً إلى الامتنان في رفعه وعليه فلا مانع من إطلاق دليل الجزئية أو الشرطية للناسي ولازمه ثبوت الاعادة والقضاء عليه لولا حديث لا تعاد.

^١ الموسوعة ١٤٢/١٥

^٢ قراءات فقهية معاصرة ٦٩/٢

أما ما يقال: من أن حديث الرفع إنما هو رفع للعقاب والمؤاخذه دون التكليف والامر بالجزء فلا مانع من التمسك باطلاق دليل الأمر الفعلي بالاكتر في حق الناسي و إن كان غير منجز عليه حال نسيانه،¹ فلا نوافق عليه بل الظاهر منه وفاقا للمشهور وبقرينة السياق هو رفع التكليف عن الناسي كالمضطر بل إثبات شمول التكليف للناسي من دون العقاب عليه مشكل.

تتمة

ذكر بعض الباحثين : إن نفي الاعداء إما من جهة استيفاء الأقل لتمام الملاك في حال النسيان فمعنى ذلك تقييد الجزئية بحال الذكر وإما من جهة استيفاء معظم الملاك بحيث لا يمكن معه تدارك الباقي فالجزئية مطلقة هذا بحسب الملاك ثم حاول تصحيح صلاة الناسي بتعلق الامر بخصوصه من دون لزوم محذور عدم التفاته بكونه ناسيا ،قال: إن نفي الاعداء المفاد بهذه القاعدة يتصور ثبوتاً- مع قطع النظر عما يستفاد من القاعدة- بأحد نحوين: النحو الأول: أن تكون الجزئية أو الشرطية مقيدة بغير حال النسيان، و هذا يعني استيفاء الأقل في تلك الحالة لتمام الملاك كالأكثر في حال العمد تمسكاً بأدلة سائر الأجزاء و الشرائط، فيقع صحيحاً لا محالة و مجزياً، فلا تجب الاعداء عليه، هذا بلحاظ الملاك و روح الحكم.

و أما بلحاظ الخطاب فقد يقال بأنه لا يمكن تصحيح الأقل في حال النسيان بالأمر و إنما يتعين تصحيحه بالملاك مع تعلق الأمر بالاكتر بخصوصه؛ لأنه يستحيل تخصيص خطاب بالأقل للناسي، إذ يستحيل وصوله إليه؛ فإن الناسي لا يمكن أن يتصور نفسه ناسياً و موضوعاً لهذا الخطاب، بل هو يتصور نفسه متذكراً دائماً و منبعثاً عن الأمر الأول و بمجرد التفاته إلى كونه ناسياً يخرج عن ذلك، فجعل مثل هذا الخطاب لغو محض و لعل هذا هو منشأ القول بأن الأقل المأتي به في حال النسيان رغم كونه وافياً بتمام الملاك لا يكون مأموراً به، بل هو غير مأمور به و لكنه مسقط للخطاب؛ لتحقيقه تمام الملاك المطلوب للمولى، و إنما لم يشمل الأمر مع أنه تابع إطلاقاً و تقييداً للملاك، باعتبار استحالة تكليف الناسي حيث لا يمكن تكليفه هنا: لا بالاكتر؛ لعدم دخل الزائد في الملاك في حقه و لا بالأقل لاستحاله و بهذا يميز بين المقام و بين موارد تعدد الجزء أو الشرط؛ فإن صحة الأقل فيها كاشف عن كون الواجب هو الجامع، فيرجع إلى تقييد الجزئية و الشرطية خطاباً أيضاً؛ لعدم استحالة جعل التكليف بالأقل في حال

¹ قراءات فقهية معاصرة ٢/٦٩

التعذر بخلاف المقام فما ذكره البعض: من أنّ وفاء الأقل بالملاك في المقام لا بد و أن يرجع إلى الحكومة و التقييد في مرحلة الجعل غير تام ما لم يحل إشكال استحالة تكليف الناسي.

إلا أنّ الصحيح أنّه يمكن تصحيح عمل الناسي بالأمر بالأقل، فيكون التقييد راجعاً إلى مرحلة الجعل أيضاً؛ و ذلك بجعل الأمر بالجامع بين الأكثر في حال العمد و الأقل المقيد بحال النسيان و هو أمر واحد شخصي على طبيعي المكلف، غاية الأمر أنّ الناسي يرى نفسه منذراً دائماً و ممثلاً لأفضل الحصتين من هذا الجامع مع أنّه يقع منه أقلهما و لا محذور فيه، فهو من قبيل أن يأمر المولى بالجامع بين الصلاة في المسجد و الصلاة في البيت و يصلّي المكلف في البيت بتصور أنّه مسجد؛ فإنّه على كل حال منبعت عن شخص ذلك الأمر بالجامع.

و إن شئت قلت: إنّ كل مكلف مأمور بالاتيان بما يتذكر من الأجزاء، و هذا عنوان جامع ينطبق في حق الناسي على الأقل و في حق المتذكر على الأكثر. فلا يتوقف تصوير الأمر في حق الناسي بالأقل على فرض تكليف مخصوص به.

النحو الثاني: أن تكون الجزئية أو الشرطية ثابتة في حال النسيان أيضاً، و لكنه مع ذلك لا تجب الاعادة؛ لعدم إمكان استيفاء ملاك الأكثر بعد الاتيان بالأقل في تلك الحالة، و هذا الملاك لا يلزم صحة العمل المأتي به في نفسه، كما أنّه بناءً عليه لا يمكن التمسك بأدلة الأجزاء و الشرائط الأخرى و لا دليل الأمر بالصلاة؛ لأنّ إطلاق دليل جزئية الجزء أو الشرط المنسي يمنع عن ذلك كما هو واضح، فلا بد من الحكم بالصحة و عدم القضاء لو فرض من التماس دليل آخر و لو ظهور نفس القاعدة في ذلك، فيحكم بصحة الأقل؛ لكونه محققاً لمقدار من الملاك في تلك الحال و بعدم الاعادة؛ لعدم إمكان استيفاء المقدار الزائد الذي يتحقق بالأكثر و لازم هذه الفرضية إمكان الجمع بين نفي الاعادة و العقوبة على ترك الأكثر إذا كان الاخلال نسياناً أو جهلاً عن تقصير؛ لفعلية الملاك في حقه. ثم إنه قد حاول تصحيح الأقل الذي جاء به الناسي باستكشاف الأمر به في هذا التقدير أيضاً.¹

هذا وفيه أن هذا الأمر بالجامع بين ما له داعوية وما ليس له داعوية على الإطلاق لغو قبيح لأن المصداق الثاني منه لا يكون إلا أمراً إرشادياً بداعى صحة الصلاة لا مولوياً بداعى البعث والزجر ولا يقاس ذلك بما قيل في حق من يحجّ ممثلاً للأمر الاستجابي وهو لا يعلم باستطاعته؛ بدهاة أن الأمر

¹ قراءات فقهية ٧٠/٢

الاستحبابى بالحج له داعوية فى حق غيره ولا يختصّ بهذا الغافل، بخلاف المقام، فإن قلت: الغرض منه تصحيح تعلق الامر بصلاة الناسى ليقع مأمورا به، قلت: المهمّ تصحيح الداعوية للناسى ومع الغضّ عنه فلا حاجة لتحصيل هذا الغرض من التشبث بالامر بالجامع لإمكان تحصيله بتعدد الامر أيضا، أمرٌ بالاكتر للذاكر وأمرٌ بالاقل للناسى غايته أن الثانى أمرٌ إرشادى لا داعوية له وإنما يجدى لتعلق الامر بصلاة الناسى واقعا وإن لم يكن الناسى ملتفتا إليه فإنه لا يعتبر فى تحقق الامر الارشادى الالتفات فالمحرك للناسى هو نفس الامر بالاكتر من باب تخلف الداعى كما فى مثال الحجّ وقد حقق فى محله أنه يكفى فى تحقق قصد القرابة فى العبادات، تخيل الامر كما فى المقام والحاصل أنه لا وجه للتفصيل بين تعدد الامر و الامر بالجامع هذا مع أنه لا دليل على هذا الامر بالجامع فى مقام الاثبات وظاهر لا تعاد عدم لزوم الاعادة أما أنه مسقط أو مأمور به بالامر بالجامع أو بتعدد الامر فلا دلالة له على ذلك كما أنه لا يترتب على ذلك ثمرة عملية.

الجهة الرابعة: فى بيان أركان الصلاة

فإن فيها طوائف أربع من الاخبار فمنها حديث لا تعاد التى دلت على الخمسة ومنها ما دلت على الثلاثة: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ: الصَّلَاةُ ثَلَاثَةٌ أَثَلَاثٌ ثَلَاثُ طُهُورٍ وَ ثَلَاثُ رُكُوعٍ وَ ثَلَاثُ سُجُودٍ.^١

ومنها ما دلت على الاثنين عن أحمد بن محمد بن حماد عن ابن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَسْهُو عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى قَالَ أَفْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ قُلْتُ أَسْهُو فِي الثَّانِيَةِ قَالَ أَفْرَأُ فِي الثَّالِثَةِ قُلْتُ أَسْهُو فِي صَلَاتِي كُلِّهَا قَالَ إِذَا حَفِظْتَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ نَمَّتْ صَلَاتُكَ.^٢

ومنها ما دلت على السبعة محمد بن الحسن بإسناده عن حماد عن حريز عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الفرض فى الصلاة؟ فقال: الْوَقْتُ وَ الطُّهُورُ وَ الْقِبْلَةُ وَ التَّوَجُّهُ وَ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ وَ الدُّعَاءُ، قُلْتُ: مَا سِوَى ذَلِكَ؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ فِي فَرِيضَةٍ.^٣

^١ وسائل الشيعة ٣١٠/٦

^٢ وسائل الشيعة ٩٣/٦

^٣ وسائل الشيعة ٢٩٥/٤

فقال بعض الباحثين في رفع التهافت بينها: أنّ الطائفة التي ذكرت الثلاثة لعلّها ناظرة إلى الافعال المستقلة العبادية التي يقوم بها المكلف، لا مطلق القيود حتى التي تكون وصفاً و حالة للصلاة أو يكون المراد منها إبراز أهمية الأركان الثلاثة بالخصوص و عدم قبول أي إخلال بها بخلاف الركنين الآخرين فإن فيها نحو توسعة كالصلاة بين المشرق والمغرب جهلاً أو إدراك ركعة في الوقت و الطائفة التي ذكرت الركوع و السجود فقط ناظرة إلى الاجزاء و السهو الواقع داخل الصلاة لا مطلق القيود المعتبرة حتى التي محلّها قبل الدخول في الصلاة و أمّا رواية الخمسة و السبعة فأيضاً لا تنافي بينهما؛ لأنّ التوجّه يراد به النية و قصد الصلاة و الدعاء يراد به ذكر الله سبحانه و هما مقوّمان لعنوان الصلاة و مفهومها لغة و عرفاً، فعدم ذكرهما في صحيحة زرارة المتعرّضة لقاعدة «لا تعاد» لا ينافي ركنيتهما و لزوم الاعداد من الاخلال بهما؛ لأنّ نظر الصحيحة إلى ما اعتبر من القيود في الصلاة بفرض الله بعد الفراغ عن تحقق أصل الصلاة خارجاً، و مما يدل على ذلك أن التعبير ورد فيها بعنوان «لا تعاد الصلاة» و هو لا يكون إلا مع فرض تحقّق الصلاة أوّلاً المتوقف على تحقق التوجه و النية و الذكر و إلا لم يكن صلاة في الخارج حقيقة ليصدق الاعداد.¹

وفيه أما ما ذكره في توجيه رواية الاثلاث فالمراد من العبادة المستقلة إن كانت العبادة الذاتية فليس الركوع والطهور كذلك نعم الركوع نحو احترام كالقيام لكنها ليس عبادة ذاتية وإن كان المراد منها ما يكون عبادة مستقلة ولو بعد تعلق الامر بها فالركوع لا أمر بها وراء الصلاة هذا مع أنّ هذا التفسير خلاف الظاهر ومجرّد ادعاء فإنّ ظاهرها أن للصلاة أجزاء ثلاثة وليس لها غيرها ولذا كان شيخنا الاستاذ (قدس سره) يتمسك بالاطلاق المقامى فيها لرفع جزئية المشكوك وإن كان فيه عندنا تأمل، لا يقال: صدق الصلاة العرفية على مجرد هذه الثلاثة مشكوك فكيف نتمسك بإطلاقها؛ لأننا نقول: لا حاجة في التمسك بالاطلاق المقامى من إحراز العنوان فغاية ما فى الباب أن الشارع المقدس قد اعتبرها صلاة ولو مجازاً أما ما ذكره من الحمل على شدة الأهمية ففيه أولاً أن ركنية السجدة إن كان المراد بها أن الركن جميع السجّات ففيها أيضاً توسعة لأنه لا يبطل الصلاة بنسيان السجدة الواحدة أيضاً وإن كان الركن صرف وجودها فيلزم صحة صلاة الظهر مثلاً لو أتى فيها بسجدة واحدة فقط ولا يلتزم

¹قراءات فقهية ٧٩/٢

به أحدًا أما دعوى أنّ الركن هو صرف الوجود في كلّ ركعة فمجرد إدعاءٍ وثانياً: ظاهر مفهوم الرواية الذي أوجب التهافت بين الاخبار هو أن الاخلال بغيرها لا يبطل الصلاة ولو كان عن عمد.

أما ما ذكره في توجيه رواية السبعة من أنّ الدعاء والتوجّه من مقومات الصلاة ففيه أنه ليس في الصلاة دعاءً إلا في جزئين هما قوله تعالى: إهدنا الصراط المستقيم والصلاة على النبي الاكرم (ﷺ) فكيف يكون مقوماً ولو فسر الدعاء بتكبيرة الافتتاح فلا ريب في عدم كونه مقوماً للصلاة عرفاً أما دعوى أن نظر صحيحة لا تعاد إلى ما اعتبر من القيود في الصلاة بعد الفراغ عن تحقق أصل الصلاة بخلاف رواية السبعة ففيها أن لسان رواية السبعة أيضاً فرض الصلاة حيث كان السؤال عن الفرض في الصلاة فما هو الفرق بين لا تعاد الصلاة والفرض في الصلاة؟

هذا والمختار أنه لا تهافت بين هذه الأخبار بدهاءة أن لا تعاد يبين ما يوجب الخلل فيها من الاجزاء لزوم الاعداء أو عدمها بعد الفراغ عن الجزئية ولذا لو شكّ في جزئية الركوع لا يتمسك بها لنفيها وهذا بخلاف حديث الاثلاث فإنها في مقام جعل الجزئية ولا تعرض فيها لما يوجب الخلل فيها الاعداء ومقتضاها حصر الجزئية في الثلاثة غاية الامر يقيد إطلاقها بما ثبت جزئيتها كما أن أحل الله البيع إنما تعرض لما هو من مقومات البيع العرفي ولكنه لا ينافي تقييد إطلاقها بما دل على اعتبار سائر الشرائط بعبارة أخرى ليست الحديث في مقام بيان الاركان وما يوجب الخلل فيها ولو سهوا بطلان الصلاة وإنما هي يبين جزئية الثلاثة فلو كان مجرد هذا موجبا للتنافي لما دل على الاركان لكان مثل لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب الدال على جزئية القراءة أيضاً منافيا لدلالته على أن الركن واحد.

أما رواية السبعة فإنها في مقام بيان فرائض الصلاة و واجباتها لا فرائض الله تعالى فيها فإن للفريضة في الاخبار الشريفة اصطلاحان: الاول: ما يقابل المستحب والثاني: ما يقابل سنن النبي الاكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) كما أن السنة لها اصطلاحان: الاول: ما يقابل الوجوب والثاني: ما يقابل ما فرضه الله تعالى وحديث لا تعاد قد بين ما هو فرائض الله تعالى في الصلاة وحديث السبعة تعرض لفرائض الصلاة مطلقاً ولو كانت من السنن فلا تهافت بينهما أيضاً هذا ولو سلم فصدر حديث لا تعاد يخصّص

¹ ولقائل أن يقول: لا ضير في الالتزام بأن الركن هو صرف وجود هذه الاركان غاية الامر نلتزم بالتخصيص بما دل على إعادة الصلاة بترك الركوع مثلاً في أي ركعة ولكن المستدل يلتزم بأن الركن و ما هي الفريضة هو الحصة الواجبة الشاملة لجميع السجودات. قراءات فقهية ١٢٧/٢

بالدعاء والتوجه فيجب الاعادة بالاخلاق بهما أيضا ولو كان سهوا ولا ضير فيه لأن النسبة بينهما هو العموم والخصوص المطلق.

الجهة الخامسة: في بيان المراد من الطهور في المستثنى

فالمشهور فسروه بالطهارة عن الحدث فيكون الاخلال السهوى بالطهارة عن الخبث داخلا في المستثنى منه ومشمولا للا تعاد ولا يخفى أن البحث عن هذه الجهة لا يترتب عليه ثمرة عملية لورود النص الخاص على عدم لزوم الاعادة على من نسي النجاسة كما هو المشهور فلو سلمنا الشمول فلا بد من التخصيص نعم قد ورد في قبالة ما يدل على نفي الاعادة إلا أنه مع ذلك أيضا لا يترتب في المقام ثمرة لأن غاية ما في الباب هو إضافة معارض آخر^١ وكيف كان فقد استدل على تفسير المشهور بأمرين:

الاول: إنَّ الطهور إما بمعنى المصدر وهي الطهارة وإما بمعنى المطهر كما لعله الغالب فعلى الاول فالغالب في استعمال كلمة الطهور في الاخبار هو إطلاقها على الطهارة المضافة إلى المكلف بما هو إنسان وهي الطهارة عن الحدث لا الطهارة عن الخبث التي هي صفة للثوب أو الجسد و يعبر عنه غالباً بالنظافة أو الطهارة في الروايات لا الطهور، فلا يبعد دعوى الاطمئنان بانصراف كلمة الطهور في استعمالات الشارع خصوصاً في باب الصلاة إلى الطهارات الثلاث وعلى الثاني فالغسل وإن كان مطهرا كالغسل والوضوء كما عبر به في حديث الأربعمائة في الخصال: «و غَسَلَ الثِّيَابَ يُذْهِبُ الْهَمَّ وَالْحَزْنَ، وَ هُوَ طَهُورٌ لِلصَّلَاةِ»^٢ إلا أن من الواضح أن غسل الثوب ليس شرطاً في الصلاة بل الشرط طهارة الثوب و البدن لا الغسل و لهذا لو تحقق ذلك كان مجزياً أيضاً وهذا بخلاف الوضوء فإن نفس الفعل المطهر شرط في الصلاة و الحاصل سواء كان الطهور بمعنى المطهر أو الطهارة لا يكون المراد منه في الروايات إلا الطهارة عن الحدث.

^١ هذا وقد قال المحقق الحائري (قدس سره): و لو نسي نجاسة ثوبه أو بدنه فصلى مع النسيان فالمشهور بطلان الصلاة فيجب الإعادة في الوقت و القضاء خارجه و عليه أخبار كثيرة فيها الصحاح و غيرها الوارد بعضها في الاستتاء و الآخر في غيره و فيه ان الاخبار الواردة في الاستتاء معارضة بمثلها لورود الاخبار بعدم وجوب الإعادة على من صلى و نسي الاستتاء و اما الاخبار الواردة في غيره فهي أيضا معارضة بصحيح العلاء عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ الشَّيْءُ يُنَجِّسُهُ فَيَنْسَى أَنْ يَغْسِلَهُ فَيُصَلِّي فِيهِ ثُمَّ يَذْكُرُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ غَسَلَهُ أَوْ يُعِيدُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: لَا يُعِيدُ، قَدْ مَضَتْ الصَّلَاةُ وَ كُتِبَتْ لَهُ. (الوسائل ٣/ ٤٨٠) كتاب الصلاة للحائري/ ٣٣١

^٢ الخصال ٤١٢

الثانى: لو سلم الشمول فعموم التعليل الوارد فى ذيل حديث لا تعاد يخرج الطهارة عن الخبث لعدم كونه من فرائض الله تعالى أما ما يتوهم في مثل قوله تعالى: «وَتِيَابِكُمْ فَطَهِّرُوا» فالظاهر إرادة تقصير الثياب و تسميرها من التطهير في الآية كما ورد ذلك في تفسيرها في حديث الاربعمئة كما أنه فسّر بتزكية النفس و الافعال من الرذائل و لو فرض إرادة الطهارة من الخبث منها فلا دليل على النظر فيها إلى الصلاة ليكون دليلاً على كون الطهارة من الخبث مما فرضه الله في الصلاة بل لعلها واجب أو مستحب مستقل و مجرد ذكر التكبير لله قبلها^١ لا يدل على إرادة الصلاة، خصوصاً مع عدم ارتباط ما قبلها بالصلاة فلا يتم قرينة السياق أيضاً هذا مع أنّ النظر لو كان إلى ذلك لكان اللازم بيان ذلك بنحو الشرطية كما ورد في الطهارة الحديثية فيبقى الاخلال بالطهارة من الخبث مشمولاً لإطلاق المستثنى منه في القاعدة، فلا يجب الاعادة فيها و لا القضاء في حال النسيان لو لا النص الخاص على التفصيل بين النسيان و الجهل على ما هو مقرّر في محله^٢.

هذا وفى الوجه الاول نظر أما دعوى أن الشرط فى باب الخبث هو نفس الطهارة لا الغسل ففيها أن ظاهر أكثر الأدلة هو الامر بالغسل وإزالة النجس بل لعله ليس لنا دليل على الامر بتحصيل الطهارة عن الخبث إلا بلسان إغسله وأزل النجاسة لا يقال إنها إرشاد إلى النجاسة فليس الغسل بنفسه شرطاً، لأننا نقول: نعم ولكنه لا ينافى وجوب الغسل بنحو الشرطية(فإن الوجوب الإرشادى هو نفس الوجوب الشرطى) بمعنى أنه يجب غسل الثوب النجس إذا أراد إتيان الصلاة فيه كما أنه يجب الوضوء إذا كان محدثاً وأما دعوى انصراف الطهور بمعنى المصدرى عن الطهارة عن الخبث فعهدتها على مدّعيها وقد ورد إنه طاهرٌ مطهّرٌ أو (ويطهركم تطهيراً).

الجهة السادسة: فى بيان أن شروط الأركان داخلة فى المستثنى أو فى المستثنى منه.

لا يخفى أن الظاهر شمول القاعدة للاخلال بأجزاء الأجزاء أو شرائطها أو ما يعتبر في غير الأركان مطلقاً و أمّا الأركان فإذا كان ما يعتبر فيه غير دخيل في صحة ذلك الركن أي كان من قبيل الواجب في ضمنه كالذكر حال الركوع و السجود أو الطمأنينة حال الذكر فهذا بحسب الحقيقة ليس شرطاً للركن و لا جزءاً له و إنّما هو ممّا يعتبر في الصلاة و لكن موضعه و محله الركن فيكون الاخلال به لا عن عمد

^١ قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَ رَبِّكَ فَكَبِّرْ وَ تِيَابِكَ فَطَهِّرْ وَ الرُّجُزَ فَاهْجُرْ وَ لَا تَمُنَّنِمْ تَسْتَكْبِرُ.

^٢ قراءات فقهية ٨٣/٢ والموسوعة ٣٢١/٣

مشمولاً لعقد المستثنى منه في القاعدة فإن الإخلال بها لا يوجب الإخلال بالاركان^١ فالكلام إنما هو فيما يكون شرطاً أو مقوماً لنفس الركن كوضع الجبهة على الأرض في السجود و كإباحة الماء والترتيب والمواولة في الوضوء فهل الإخلال بها سهواً موجب للإعادة أم لا؟ **والمختار** أن الإخلال بشرائط الوضوء مغلّب بالصلاة بخلاف الإخلال بغيره من الأركان والسرّ في ذلك هو أن المستثنى في باب الوضوء هو الطهور لا الوضوء فحتى لو قلنا بوضع الثاني للأعم من الصحيح والفاقد فالطهور ظاهر في الحصة المأمور به فما لم يأت به على شرائطه يصدق الإخلال بالركن وهذا بخلاف غيره بدهاءة أن المستثنى في غيره هو ذات الركوع أو السجود لا الحصة الصحيحة منها فالإخلال بما ليس مقوماً عرفاً لها داخل في المستثنى منه (بخلاف ما يكون مقوماً كالقيام المتصل بالركوع) هذا ولكن تعليل الذيل بأن السنة لا تنقض الفريضة يوجب عدم رفع مانعية الإخلال بشرائط الطهور أيضاً مما لم يذكر في الكتاب الكريم كالترتيب فلو غسل اليسرى قبل اليمنى نسياناً فمقتضى عموم التعليل صحة الصلاة ولعله السرّ أيضاً فيما عن السيد السيستاني من أنّ الاحوط في المثال إعادة الوضوء و لكن مع ذلك نفتى بلزوم الإعادة لعدم القول بالخلاف أما لو سجد على ما لا يصح السجود عليه مثلاً نسياناً فصلاته صحيحة لعقد المستثنى في حديث لا تعاد وعموم التعليل الوارد في ذيله وفاقاً للمشهور اللهم إلا أن يقال إن قوام السجدة ولو عرفاً بوضع الجبهة على الأرض لكنه كما ترى أو يقال بأن السجدة على الأرض بما أنه من شعائر الشيعة (كثّرهم الله تعالى) يوجب انصراف السجود الوارد في المستثنى إلى خصوص هذه الحصة فلا يقاس الإخلال بوضع الجبهة بالإخلال بسائر المواضع السبعة.

هذا ولكن السيد الخوئي (قدس سره) قد ذهب إلى أن المستثنى هو خصوص الحصة المأمور بها من الاركان وما يكون جزءاً لا أصلها فيكون الإخلال بشرائطها مستلزماً لإعادة الصلاة، لا يقال: عليها يلزم الحكم بلزوم الإعادة لو نسي القراءة فذكرها بعد الركوع للإخلال بما هو من شرائط الركن وهو وقوعه عقيب القراءة فإن الواجب من الركوع هو خصوص هذه الحصة والصلاة واجبٌ إرتباطي فللكلّ أمرٌ واحدٌ ولهذا يقال إنه لو علم بقطع الصلاة في الاثناء لا تتعقد أصلاً ولا يكون المأني به مصداقاً للمأمور به من الابتداء لأنه إنما يكون كذلك إذا ترتّب عليه باقي الركعات والأجزاء؛ لأننا نقول: لا بدّ من التفصيل بين ما يكون شرطاً للركن من حيث إن الصلاة واجب إرتباطي وما يكون شرطاً له في حدّ نفسه والدليل عليه لغوية حديث لا تعاد لولا هذا التفصيل، قال السيد الخوئي (قدس سره) في ذيل مسألة

^١ قراءات فقهية معاصرة ٢/١٠٩

السجود على ما لا يصح ما لفظه: من وقعت جبهته على ما لا يصح فقد يكون الالتفات قبل رفع الرأس وأخرى بعده فهنا فرعان أما الفرع الأول ففيه قولان: وجوب الجر كما اختاره في المتن تبعاً للجواهر بل نسب ذلك إلى المشهور، و وجوب الرفع كما اختاره في الحدائق، إلى أن قال: هذا كله مع التمكن من الجرّ و أما مع العجز عنه فبناءً على المختار من وجوب الرفع عند التمكن فمع العجز بطريق أولى كما لا يخفى و أما بناءً على المسلك الآخر فالمشهور وجوب الرفع حينئذ، بل في المدارك دعوى الإجماع عليه، إلى أن قال: و قد يحتمل في المقام قول ثالث و هو البناء على صحّة الصلاة و إتمامها على هذه الحالة من دون رفع، فإنّ الجر ساقط لفرض العجز و الرفع موجب للزيادة، فيدور الأمر بين الصحّة و الإتمام كذلك و بين البطلان (الاعادة)، لكن الأخير منفي بحديث لا تعاد، إذ الخلل لم ينشأ من قبل السجود كي يندرج في عقد الاستثناء و إنّما هو في قيد معتبر فيه و هو الوضع على ما يصح، فيشملة عموم المستثنى منه، فذات السجود قد اتى به و إنّما الخلل في واجب آخر معتبر فيه فليس حاله إلا كالإخلال بالذكر أو الاطمئنان أو وضع سائر المساجد الذي هو مشمول لعموم الحديث بلا ارتياب، فيتعيّن الحكم بالصحّة و لكنّه لا يتم؛ لأنّ السجود بمفهومه العرفي و إن كان هو مطلق وضع الجبهة على الأرض، لكن الذي اعتبره الشارع في الصلاة هو حصّة خاصّة منه و هو الوضع على ما يصح السجود عليه فهو الجزء بخصوصه دون غيره فالإخلال بهذا القيد إخلال بذات الجزء، فلو سجد على ما لا يصح فقد ترك الجزء نفسه، إذ ما أتى به لم يكن جزءاً و ما هو الجزء لم يأت به و من الواضح أنّ السجود المستثنى في حديث لا تعاد و كذا الركوع لا يراد به إلا السجود المعدود من أجزاء الصلاة، أعني السجود الشرعي المأمور به دون ذاته بما له من المفهوم العرفي و من هنا لو انحنى مقداراً تحقّق معه الركوع العرفي و لم يبلغ الحد الشرعي نسياناً ثمّ تذكر لا ينبغي الشك في بطلان الصلاة و لا مجال لتصحيحها بالحديث، مع أنّ المتروك حينئذ إنّما هو قيد الركوع و حدّه الشرعي لا ذاته، و قياسه بالذكر و نحوه في غير محله، إذ تلك الأمور واجبات معتبرة حال السجود و ليست قيداً مأخوذاً في ذات المأمور به و على الجملة: فالإخلال بالقيد في المقام إخلال بنفس السجود لا بواجب آخر، فيندرج في عقد الاستثناء دون المستثنى منه، إلى أن قال: لا ريب أنّ أجزاء الصلاة قد لوحظت على صفة الانضمام و الارتباط، فكل جزء إنّما يعتبر في المركب مقيداً بالمسبوقية أو الملحوقية، أو المقارنة مع الجزء الآخر بمقتضى فرض الارتباطية الملحوظة بين الأجزاء، فالقراءة مثلاً المعدودة من أجزاء الصلاة هي المسبوقية بالتكبيرة و الملحوقية بالركوع، و المقارنة للقيام دون المجردة عن شيء منها، فالإخلال بهذا القيد يستوجب الإخلال بذات الجزء لا محالة، و من هنا لو نسي القراءة و تذكر بعد الدخول في الركوع كان محل التدارك باقياً بالنظر الدقيق، لعدم الدخول بعد في الجزء المترتب فإنّه الركوع المتّصف

بمسبوقيته بالقراءة و لم يتحقق، و المتحقق ركوع غير مسبوق و لم يكن جزءاً، إلا أنّ الإخلال بهذا القيد الناشئ من اللحاظ المزبور غير قادح في الصحة بلا إشكال، و إلا لزم اللغوية في حديث لا تعاد، لعدم الفرق حينئذ بين الخمسة المستثناة و غيرها، إذ الإخلال بغير الخمس عندئذ يستوجب الإخلال بالخمس بطبيعة الحال فترك القراءة مثلاً ملازم لترك الركوع و ترك التشهد ملازم لترك السجود، لعدم مسبوقية الركوع بالقراءة و عدم ملحوقية السجود بالتشهد و هكذا فلازمه الحكم بالبطلان لدى الإخلال بأيّ جزء على الإطلاق، حتّى الذكر حال الركوع، لعدم مقارنته معه مع أنّ الحديث خصّ البطلان من ناحية الخمس فقط، كما أنّه يلغو حينئذ قوله (عليه السلام): لا تعاد الصلاة من سجدة و إنّما تعاد من ركعة لاستلزام الإخلال بالسجدة بالإخلال بالركعة كما عرفت فبهذه القرينة القطعية يستكشف أنّ القيد الذي يستوجب الإخلال به البطلان في الخمس و لا يستوجب في غيرها هو القيد غير الناشئ من ناحية الانضمام و الارتباط، و أنّ الموجب للبطلان في الخمس هو الإخلال بها في أنفسها إمّا بتركها رأساً، أو بترك القيد المعتبر في تحققها بما هي كذلك مع قطع النظر عن لحاظ الارتباط و الانضمام، و هذا ظاهر جداً. ^١ أما التمسك بعموم التعليل و أنّ مقتضاه هو دخول شرائط الأركان في المستثنى لأنها مجعولة بالسنة لا بالكتاب، فقد أجيب عنه بأن المراد من الفرائض هو ما أوجبه الله تعالى ثبوتاً لا مجرد ما ورد في الكتاب الكريم إثباتاً، قال: إنّ المراد بالفرض ما فرضه الله الذي هو أمر ثبوتي و بالسنة ما فرضه النبي صلى الله عليه و آله و ليس المراد وروده في الكتاب أو الحديث كأمرين إثباتيين و أدلة شرائط الركوع و السجود تكون مفسّرة لما هو فرض الله فلا تكون سنة. ^٢

هذا والسرّ في ذهابه (قدس سره) إلى وجوب الرفع وعدم كفاية الجرّ هو أنّ الواجب إحداث السجود وما فعله سابقاً لا يكون سجدة صحيحة فلا ينفعه الجرّ قال (قدس سره): يعتبر الأحداث فهذا السجود غير قابل للإصلاح و لا يمكن عدّه من أجزاء الصلاة إذ لا ينفعه الجرّ كما مرّ و لازمه أنّ إضافة بالزيادة حينما وقع سواء أ تعقبه الرفع و الوضع أم لا، فالزيادة حاصلة على كل حال، و حيث إنّها سهوية لم تكن قادمة فلا مناص من تعيّن الرفع و الإتيان بالسجدة المأمور بها. ^٣

ولا يخفى أنّ إحداث السجود كما يحصل بالرفع والوضع ثانياً كذلك يحصل بالجرّ بدهاءة أنّ ما فعله سابقاً لم يكن سجدة صحيحة فبالجرّ يحدث ما هو من أركان الصلاة وهي الحصة الصحيحة من السجود

^١ الموسوعة ١٤٢/١٥

^٢ قراءات فقهية ١١١/٢

^٣ الموسوعة ١٤٠/١٥

على مبناه(قدس سره) كما قيل في مسألة الغسل بأنه لو كان واقفا تحت مائع مضاف ثم صار مطلقا فهل يجب إخراج الرأس ثم إدخاله لتحصيل إحداث الغسل أو لا يجب؟ والتفصيل في محله.

هذا ويرد عليه(قدس سره) أنّ ذات الركوع والسجود أيضا من أجزاء الصلاة ودخيلة في صحتها غاية الامر أنها قد اشترطت بأمور آخر فمجرد ذلك لا يمنع ركنية الذات والمستثنى في الحديث هو الركوع وإطلاقه يقتضى الحمل على ذات الركوع لا حصة منه أما دعوى أن الشرائط أيضا من الفرائض لأنها المراد الجدى مما هو ركنٌ فغريبٌ؛ بدهاهة أنه لا محذور في كون أصل الركوع من الفرائض وشرائطه من السنن، فهل يتوهم أحدًا امتناع ذلك؟

تتمة

قال في العروة في بحث السجود مسألة ١٦: إذا نسي السجدين أو إحداهما و تذكر قبل الدخول في الركوع، وجب العود إليها، و إن كان بعد الركوع مضى إن كان المنسي واحدة، و قضاها بعد السلام و تبطل الصلاة إن كان اثنتين وقال أيضا في مسألة ١٠: لو وضع جبهته على ما لا يصح السجود عليه، يجب عليه الجرّ و لا يجوز رفعها، لاستلزامه زيادة السجدة و لا يلزم من الجرّ ذلك، و من هنا يجوز له ذلك مع الوضع على ما يصح أيضا لطلب الأفضل أو الأسهل و نحو ذلك؛ و إذا لم يمكن إلا الرفع، فإن كان الالتفات إليه قبل تمام الذكر، فالأحوط الإتمام ثمّ الإعادة، و إن كان بعد تمامه فالإكتفاء به قوي، كما لو التفت بعد رفع الرأس و إن كان الأحوط الإعادة أيضا. اه فيقع السؤال في أنه كيف يمكن الالتزام بأن نسيان السجدة بتمامه لا يبطل الصلاة ولا يوجب الإعادة أما نسيان شرطه مع العجز عن تصحيحه موجب للإعادة على الأحوط ولكنه لا محذور في ذلك لكثرة نظائره في الشريعة المقدسة فإن الإسلام هو التسليم وقد قيل في باب الحج بأنه لو نسي الطواف لا يبطل حجه أما لو نسي طهارته فطاف بلا طهارة فقيل بطل حجه! لكن عليها يصعب التعدى من ثوب زرارة مثلا إلى ثوب المرأة لاحتمال دخالة الرجولية في الحكم بالنجاسة بل لا يتعدى إلى الجاهل من الرجال لاحتمال خصوصية في زرارة، إن قلت: الفرق بين المسألتين هو فهم النوع والمشهور قلت: مجرد فتوى المشهور لا يجدى في باب الظهور فإنه إنما يوجب الظن النوعي إذا لم يوجد له مخالف كما هو الحال أيضا في المحاورات.

الجهة السابعة: في بيان الاستثناءات الواردة على عموم المستثنى منه

وهي خمسة النية و تكبيرة الاحرام والقيام حالها و قبل الركوع والنجاسة فإن الصلاة تبطل بوقوع خلل فيها أيضا ولو نسيانا فإنه قد ورد في نسيان التكبيرة مثلا ما عن: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُنْسَى تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ؟ قَالَ: يُعِيدُ.^١ فلا بدّ من الالتزام بالتخصيص ولا محذور فيه قال السيد الخوئي (قدس سره): الكبرى الكلية المستفادة من حديث لا تعاد هي اختصاص الجزئية و أخوها بغير السهو و بغير الجهل العذري، فإن قام دليل في مورد على الإعادة حتّى في الناسي أو الجاهل يعتمد عليه، مثل ما ورد في من كبر جالسا ناسيا من أنه يعيد^٢ و لذا قالوا: إنّ القيام حال التكبير ركنٌ و مثل ما ورد من البطلان في من صلّى في النجس ناسيا^٣ فكلمّا ورد نصٌّ على خلاف هذه الكبرى يؤخذ به و يلتزم بالتخصيص و إلا كانت الكبرى هي المتّبع.^٤

هذا و قد أجاب عنه بعض الباحثين: تارة بإبء اللسان عن التخصيص وأخرى بأن الحديث ناظر إلى أن الصلاة لا تعاد بالخلل الوارد فيها بعد تحققها ولا يتحقق المسمى من دون النية و الافتتاح فإن الصلاة من المركبات الاعتبارية المتقومة بالقصد و التي جعل الشارع افتتاحها و مبدأها تكبيرة الاحرام أما القيام فهو شرط للركنين وليس ركنا مستقلا فالإخلال به إخلالٌ بهما غاية الامر نلتزم بالتقييد في نسيان النجاسة فإنه أهون من التخصيص، قال: الانصاف أنّ إطلاق القاعدة من هذه الناحية قد يكون آبيا عن التخصيص؛ لقوة لسان الحصر فيها في العموم، بل التعليل الوارد لذلك في كل الروايات المتقدمة التي استدللنا بها على القاعدة يستوجب قوة العموم، فيصعب التخصيص؛ لأن الوارد في التعليل التصريح بأنّ السنّة لا تنقض الفريضة، فكيف نقضتها في هذه الأربع؟! و ما قيل من أنّ هذا العموم ليس عقليا لكي لا يقبل التخصيص، جوابه: إنّ إباء العام عن التخصيص لا يتوقف على أن يكون عمومه عقليا و كأنه وقع خلط بين إباء العام عن التخصيص و بين قاعدة اخرى هي عدم إمكان تخصيص حكم العقل، بل كلاً كان العام صريحا في العموم أو مبينا لخصوصية و علة في موضوع الحكم لا يحتمل التفكيك بين مورد منها و مورد بحيث كان التخصيص موجبا لإلغاء تلك الصراحة أو تلك النكته و الخصوصية المعل بها

^١ الوسائل ١٣/٦

^٢ الوسائل ٥٠٣/٥

^٣ الوسائل ٤٧٩/٣

^٤ الموسوعة ٢٨/١٨

كان مثل هذا الخاص معارضاً مع العام، لا مخصصاً له على ما نقح ذلك في محله من علم الاصول، إلا أن الشأن في بلوغ لسان القاعدة هذه الدرجة من الصراحة في العموم بحيث لا يقبل التخصيص.

و الصحيح في حلّ هذا الاشكال أن يقال: بأنّ ثبوت الركنية في هذه الاربعة لا يستلزم تخصيصاً في عقد المستثنى منه في القاعدة أصلاً؛ لأنّ خروجها عنه تخصصي.

أما خروج النية و تكبيرة الاحرام فباعتبار أنّه من دونهما لم يتحقق فعل الصلاة و الشروع فيها بعد و القاعدة ناظرة إلى نفي الاعداء بعد الفراغ عن تحقق أصل الصلاة خارجاً و شروع المكلف فيها و لهذا عبّر بلا تعاد و ليس المقصود عدم تحقق الشروع في الصلاة الصحيحة لكي يقال بأن القاعدة هي المصححة فلا معنى لأن تؤخذ الصحة في موضوعها، بل المقصود أنّ المسمى أيضاً من دون النية و القصد و الافتتاح لا يكون متحققاً، فإنّ الصلاة من المركبات الاعتبارية المتقومة بالقصد و التي جعل الشارع افتتاحها و مبدأها تكبيرة الاحرام و من هنا حملنا التوجّه و الدعاء الوارد في بعض الروايات المتقدمة على إرادة هذا المعنى، أي النية و تكبيرة الاحرام، فهما يتحقق أصل المركب الاعتباري الشرعي المأمور به.¹

إلى أن قال: و أما القيام فهو ركن حين تكبيرة الاحرام و قبل الركوع- أي المتصل بالركوع- فليس القيام مستقلاً ركناً و إنّما هو شرط في الركنين المذكورين و بطلان الصلاة بذلك و لو كان عن سهو إنّما يكون من جهة بطلان الركن؛ كما هو المستفاد من بعض الروايات إلى أن قال: فلا صلاة للقائم من دون التكبيرة قائماً و قد ذكرنا أنّ القاعدة لا نظر لها إلى من لم يفتح الصلاة المفروضة بعد و أما القيام المتصل بالركوع فلا دليل على ركنيته إلا الإجماع، و الظاهر أنّه من جهة تقوّم مفهوم الركوع بذلك لمن وظيفته القيام، فيكون الاخلال به إخلالاً بالركوع الذي هو أحد الخمسة، و قد تقدم أنّ القاعدة لا تشمل شرائط الأركان الخمسة خصوصاً ما كان منها دخيلاً في صدق مسماها و هكذا يظهر عدم وجود ما ينافي إطلاق عقد المستثنى منه في القاعدة و أنّ ما ثبت فقهيّاً من الأركان الاخرى منسجم مع إطلاقها تماماً.

نعم، ما ثبت من لزوم إعادة الصلاة في النجاسة الخبيثة إذا كان عن نسيان يكون تقييداً لإطلاق عقد المستثنى منه بناءً على ما استظهرناه من عدم شمول الطهور في المستثنى للطهارة من الخبث إلا أنّ

¹ قراءات فقهية ١٢٢/٢

دليل هذا الحكم حيث فصل بين الجهل بالنجاسة و نسيانها فحكم بالصحة في الأول دون الثاني يكون مقيداً لإطلاق القاعدة بلحاظ عقد المستثنى منه لا مخصصاً، بمعنى أنّ الطهارة من الخبث أيضاً سنة لا تنقض الفريضة إذا خولفت لا عن عمد إلا إذا كان نسياناً لها بعد العلم بأصلها.¹

وفيه أما إباء اللسان عن التخصيص ففيه أن ذلك لا يحرز إلا فيما إذا علمنا ولو بمناسبات الحكم والموضوع تمام ملاك الحكم وعلمنا بأن المشكوك أيضاً مشتمل عليه فعند ذلك يقال بإباء اللسان عن التخصيص وأنّى لنا بذلك ومجرد التعليل بأن السنة لا تُنقض الفريضة لا يجدى لاحتمال التبويض في السنن فيكون هذا جزءاً من العلة والملاك لا تمامه مع أنه لو سلم ذلك فما نفع بتخصيص نسيان النجاسة و الغريب ما وجهه من التفصيل بين التقييد والتخصيص بأن المستثنى منه له إطلاق أفرادى يشمل هذه الخمسة و إطلاق أحوالى لحال الجهل والنسيان والالتزام بالتخصيص في الأربعة الأولى مستلزم لإخراج الفرد بتمامه بخلاف التقييد في الأخير فإنه من جهة التفصيل الوارد فيها بين الجهل والنسيان لا يوجب إلا التقييد في الأحوال وهو أهون من إخراج الفرد كما لو ورد أكرم العلماء إلا الفساق في الليل فإنه تقييد لا تخصيص، وجه الغرابة مع أن هذا التفصيل بين الإباء عن التخصيص دون التقييد مجرد ادعاء أن الحديث الشريف انحلالى فلكلّ مخلّ من المصلين لا تعادّ خاصّ فلا فرق بين إخراج ناسى النجاسة وإخراج ناسى النية مع إخراج الجاهل بها فإنّ الكلّ إخراج للفرد لا للحال.

أما ما ذكره من اختصاص الحديث بالخلل الواقع في الصلاة بعد تحققها ففيه مع الغض عما سبق أنا لا نسلم تقوم ماهية الصلاة بالتكبير بل كلّ ما صحّ فيه التعبير بالاعادة فهو مشمول للقاعدة ومن المعلوم صدق الصلاة على من نسى التكبير عند الاعمى وما كان أولها التكبير فهو الصلاة الصحيحة لا الاعم وعليه فناسى التكبير داخل في عقد المستثنى منه وكذلك ناسى النية فإن الصلاة وإن كان مما تتوقف على النية إلا أنه لا ريب أنه لو نوى الظهر فتبين أنه قد أتى به، يصحّ أن يقال له: (أعد صلاتك) وهو لم ينو العصر أصلاً وقد سبق كفاية الوحدة الظاهرية في صدق الاعادة وتفصيل الكلام في الفقه.

الجهة الثامنة: في شمول الحديث للزيادة

قد يقال أن المستثنى منه شاملٌ لمطلق الخلل ومنها الزيادة بخلاف المستثنى لعدم تصور الزيادة في مثل القبلة والوقت والظهور فزيادة الأركان فيما يتصور كالركوع داخل في المستثنى منه كزيادة غيره فأورد

¹ قراءات فقهية ١٢٤/٢

عليه السيد الخوئي(قدس سره) بأن التفصيل خلاف الظاهر، قال في مسألة زيادة الركوع السهوية بعد بيان الروايات الخاصة الدالة على البطلان ما لفظه: و إن أبيت عن ذلك و ادّعت الإجمال في المراد فتكفيينا صحيحة أبي بصير: «من زاد في صلاته فعليه الإعادة» دلت بإطلاقها على البطلان في مطلق الزيادة، عمدية كانت أم سهوية، ركناً أم غير ركن ففي كلّ مورد ثبت التقييد نلتزم به و نخرج عن الإطلاق، و قد ثبت في مطلق الجزء غير الركني سهواً بمقتضى حديث لا تعاد، فيبقى ما عدا ذلك و منه زيادة الركوع تحت الإطلاق.

و ليس بإزاء هذه الصحيحة ما يدلّ على الصّحة عدا ما يتوهم من دلالة حديث لا تعاد عليها، بدعوى أنّ المستثنى منه شامل لمطلق الإخلال سواء أ كان من ناحية النقص أم الزيادة و أمّا عقد الاستثناء فهو ظاهر في اختصاصه بالإخلال الناشئ من قبل النقص فقط فإنّه المنصرف من النصّ حسب المتفاهم العرفي فمفاد الحديث عدم الإعادة من أيّ خلل إلّا من ناحية النقص المتعلّق بأحد الخمسة و عليه فزيادة الركوع كالسجود داخلة في عقد المستثنى منه، و مقتضاه الصّحة و عدم الإعادة، و بما أنّه حاكم على الأدلّة الأُولية فيقدّم على الصحيحة المتقدّمة وربما تؤكّد الدعوى بعدم تصوير الزيادة في بعض فقرات الاستثناء كالوقت و القبلة و الطهور فبمقتضى اتّحاد السياق يستكشف أنّ المراد في الجميع هو الإخلال من ناحية النقيصة خاصّة.

وفيه أنّ مقتضى اتّحاد السياق وحدة المراد من الإخلال في الموردين، فإن أُريد من الإخلال في طرف المستثنى منه ما يعمّ النقص و الزيادة كان كذلك في طرف الاستثناء و إن أُريد من الثاني خصوص النقص كان مثله الأوّل فالتفكيك بين الطرفين و الالتزام بتعدّد المراد من الإخلال في العقدين خروج عن المتفاهم العرفي و بعيد عن سياق الحديث جدّاً كما لا يخفى و بما أنّ عقد المستثنى منه شامل لمطلق الإخلال حتّى من ناحية الزيادة باعتراف الخصم و إلّا لم يكن الحديث مصادماً للصّحة و حاكماً عليها ولا موجب أيضاً لتخصيصه بالنقص كان كذلك في عقد الاستثناء أيضاً و نتيجة ذلك لزوم الإعادة بالإخلال بالركوع من ناحية الزيادة كالنقيصة إذ الإخلال بالأركان من هذه الناحية داخل في عقد المستثنى دون المستثنى منه و عليه فالحديث معاضد للصّحة لا أنّه معارض لها و حاكم عليها.

و أمّا عدم تصوير الزيادة في بعض فقرات الحديث فهو لا يكشف عن الاختصاص بالنقص بل اللفظ مستعمل في المعنى العام الشامل له و للزيادة غايته أنّه بحسب الوجود الخارجي لا مصداق للزيادة في بعض تلك الفقرات و هذا لا يمنع عن إرادة الإطلاق من اللفظ، فلا ندعي التفكيك في مقام الاستعمال كي

يورد بمنافاته لاتحاد السياق، بل اللفظ مستعمل في مطلق الخلل في جميع الخمسة، غير أنه بحسب الانطباق الخارجي تختصّ الزيادة ببعضها، وهو لا ينافي إرادة الإطلاق من اللفظ عند الاستعمال كما لا يخفى (كما قيل في بحث المشتق من أنه لا مجال للنزاع في اسم الزمان لعدم تصور الانقضاء فيه فأجاب السيد الخوئي (قدس سره) بأن الكلام في صيغة مفعّل الشامل لاسم المكان والزمان وهو يتصور فيه الانقضاء وإن كان لا يتصور في مصداق منه والتفصيل في الاصول وهكذا المقام نعم لو كان التعبير أنه لا تعاد إلا من زيادة ركوع أو زيادة وقت لكان خطأ^١)

وفيه أن عموم التعليل شاملٌ للزيادة؛ بدهية أن ما هو من الفرائض المكتوبة في الكتاب الكريم هو ذات الاركان لا عدم الزيادة فمانعية الزيادة من السنن ودعوى أن المراد من الفرض هو ما فرضه الله تعالى ولو بحسب المراد الجدى فيكون ما أمر به في السنن من باب التقييد والتخصيص لما فرضه الله تعالى، من الفرائض، مدفوعة بأنه خلاف الظاهر (نعم لو دلّ الدليل على أن هذا الشرط مثلاً من الفرائض لقلنا بذلك لكننا لم نجد مثل ذلك) كيف وقد نصّ في الاخبار الشريفة على أن واجبات الوضوء على قسمين فإنه قد ورد في باب قاعدة التجاوز في الوضوء بأنه لو شك في بعض ما سمي الله تعالى في حال الوضوء يعيد الوضوء ولو شك في غيرها لا يعيد^٢ وعليه فالواجب في السجود مثلاً هو ذاته وصرف الوجود غايته أنه قد قيّد بقيود واردة في السنن فحتى لو قلنا باختصاص الحديث في العقدين لبيان النقيصة فالتعليل معممٌ بل قد يتعدى به إلى غير الصلاة من السنن أما دعوى أن المستثنى هي الحصاة الصحيحة من الاركان قد سبق ما فيه من أنه خلاف الاطلاق ولو سلم فعدم الزيادة ليس من شروط صحة الركن وإنما الزيادة مخلٌ بأصل الصلاة لا بصحة الركن إلا من باب أن الصلاة واجب إرتباطي وقد سبق خروج هذا النحو من الشروط عن عقد المستثنى قطعاً؛ دفعا للغوية، نعم لو فسّرنا القاعدة بأنه لا تعاد الصلاة بأيّ خلل فيها إلا الخلل الناشئ من جهة الاركان مطلقاً سواء كان الخلل الوارد بالصلاة من جهة زيادة الركن أو نقيصته لكانت الزيادة داخلية في المستثنى ولكنه خلاف الظاهر بل المراد لا تعاد الصلاة بوقوع أيّ خلل في نفس الاجزاء إلا الخلل في الاركان ومن المعلوم أن الزيادة لا يوجب

^١ الموسوعة ٤٩/١٨

^٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ حَرِيزٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كُنْتَ قَاعِدًا عَلَى وُضُوءِكَ فَلَمْ تَدْرَأْ عَسَلْتَ ذِرَاعَيْكَ أَمْ لَا فَأَعِدْ عَلَيْهِمَا وَعَلَى جَمِيعِ مَا شَكَّكَتَ فِيهِ أَنَّكَ لَمْ تَغْسِلْهُ وَ تَمَسَّحَهُ مِمَّا سَمَى اللَّهُ مَا دُمْتَ فِي حَالِ الْوُضُوءِ فَإِذَا قُمْتَ عَنِ الْوُضُوءِ وَ فَرَّغْتَ مِنْهُ وَ قَدْ صِرْتَ فِي حَالٍ أُخْرَى فِي الصَّلَاةِ أَوْ فِي غَيْرِهَا فَشَكَّكَتَ فِي بَعْضِ مَا سَمَى اللَّهُ مِمَّا أُوجِبَ اللَّهُ عَلَيْكَ فِيهِ وَضُوءُهُ لَا شَيْءَ عَلَيْكَ فِيهِ. الوسائل ٤٦٩/١

الخلل في الركن فإن عدمها ليس من شرائط صحة الركن وإنما هي خللٌ في الصلاة ومن شرائط صحة الصلاة كالاستقبال والظهور فركوْع المحدث لا خللٌ فيه وإنما الخلل في صلاته و الحاصل أن المستثنى ذات الأركان لا شرائطها ولو سلم فالزيادة ليست من شرائطها ولو سلم فالعلة معممٌ ومخصص فلا ضير في الالتزام بأن المستثنى منه شامل للزيادة والنقيصة والمستثنى مختصٌ بالنقيصة فتكون الزيادة مطلقاً داخلية في المستثنى منه.

بل ولو سلم يمكن التمسك بما سبق في صحيح زرارة من أن (القراءة سنة فمن ترك القراءة متعمداً فعليه الإعادة ومن نسي فلا شيء عليه) بناء على أنه في مقام بين الكبرى وتطبيقها على الصغرى فيستفاد منه أن السنة مطلقاً لا تنقض الفريضة في صورة النسيان فيكون مخصصاً للمستثنى في حديث لا تعاد بناء على شموله للزيادة كما أنه قد أوجب التخصيص في أدلة الأجزاء والشرائط ولو سلم التعارض بينهما فالمرجع بعد تساقطهما هي أصالة البراءة عن الإعادة فعلى أيّ لا توجب الزيادة خلافاً في الصلاة.

أما دعوى أن ظاهر الحديث هو بيان حكم الأجزاء لا الشروط غاية الأمر أنّ استثناء الظهور والاستقبال والوقت قرينة على شموله لها لكنه لا يتعدى منها إلى مطلق الشروط سواء كانت وجودية أو عدمية (بناء على أن عدم المانع شرط في الصحة فيكون الإخلال به إخلالاً بالنقيصة دائماً) مع أنه لا جامع بين الوجود والعدم، فمدفوعة بأن المقدر هو جامع الخلل لا الوجود أو العدم ولو سلم فلنا أن نقدر أمرين بأن يقال لا تعاد الصلاة بنقصان شيء أو زيادته إلا الأركان فإنّ حذف المتعلق يفيد العموم والمفروض من قبل الله سبحانه في كل ركعة صرف وجود الركوع لا ركوع واحد و سجدتين بقيد عدم التعدد و التكرار.

كما أن دعوى أن الحديث ليس في مكان بيان المستثنى فلا إطلاق له والتميقن منه بوحدة السياق النقيصة فيرجع في الزيادة إلى عموم من زاد في صلاته، مردودة بما سبق من ظهور الإطلاق في العقدين.

ذكر السيد الخوئي (قدس سره) أنه لو نسي التشهد والسلام فاستدبر أو أتى بمناف آخر، صحَّ صلاته فإن مقتضى حديث لا تعاد رفع جزئية التشهد والسلام عن الجاهل والناسي فيكون السجود آخر صلاته فلا يقال أنه ما زال في الصلاة والاستدبار في إثناءها مبطلٌ لها؛ لأن الصلاة قد تمَّت بحكومة لا تعاد فهو كمن سلم في الركعة الأخيرة واستدبر لكنه يتخيل أنه في أثناء الصلاة حيث لم يقع بصلاته خللٌ لخروجه عنها بالتسليم ولهذا لا يبطل الصلاة بزيادة ركعة لأن مرجعها إلى نسيان التشهد وهو مرفوعة عن الناسي ولا حاجة إلى الجلوس بمقدار التشهد أيضاً لولا النصَّ الخاصَّ، قال (قدس سره): المعروف و المشهور أنّ زيادة الركعة سهواً تستوجب البطلان مطلقاً لكن مقتضى القاعدة الصّحة، سواء أجلس عقيب الرابعة بمقدار التشهد أم لم يجلس و سواء أ تشهّد أم لم يتشّهّد بل حتّى لو نسي السجدة الأخيرة أيضاً فزاد ركعة سهواً قبل الإتيان بها و بالتشّهّد و السلام.

و ذلك لأنّ مقتضى حديث لا تعاد الحاكم على الأدلّة الأولية نفي جزئية هذه الأمور في ظرف النسيان، فزيادة الركعة سهواً قبل الإتيان بشيء منها زيادة واقعة خارج الصلاة، لا في أثناءها كي تستوجب البطلان، لأنّ وقوعها في الأثناء موقوف على جزئية هذه الأمور في ظرف النسيان و الحديث ناف للجزئية عندئذ، لعدم قصور في شموله لها بعد أن لم تكن من الأركان.

و قد ذكرنا في مبحث السلام^١ أنّ من نسي السلام فتذكّر بعد أن أحدث أو أتى ببعض المنافيات عمداً و سهواً كالاستدبار أو الفصل الطويل أو زيادة الركعة كما في المقام بل الركن وحده كالركوع بحيث لم يمكن تدارك السلام بعدئذ صحّت صلاته، و كذا لو كان ذلك بعد نسيان التشهد أيضاً أو نسيانهما مع السجدة الأخيرة، لما عرفت من أنّ الحديث ينفي جزئيتها في هذه الحالة فيكون المنافي كالركعة الزائدة واقع خارج الصلاة فالمقام من مصاديق هذه الكبرى و لأجله كان مقتضى القاعدة هو الحكم بالصّحة مطلقاً.^٢ وكلامه (قدس سره) في غاية المتانة.^٣

^١ الموسوعة ٣١٩/١٥

^٢ الموسوعة ٣٤/١٨

^٣ هذا وقد يقال بأنه يمكن تصحيح صلاة من استدبر نسيانا أو اضطرارا (كما لو سحبه شخص بناء على شمول حديث لا تعاد للمضطر) قبل التشهد أيضا لرفع جزئيته بلا تعاد كما كان يظهر من بعض كلمات شيخنا الاستاذ (حفظه الله تعالى) إلا أنه يمكن أن يقال إن المرفوع هي جزئية التشهد المضطر إلى تركه لا الاستقبال والمفروض في المقام أنه قد اضطر إلى

الجهة التاسعة: في بيان ما ورد من التخصيص على عقد المستثنى

فإنه قد دلّ الدليل على أنه من أدرك ركعة من الغداة فقد أدرك الصلاة^١ فلتلزم بالتخصيص ولا ضير فيه فإنه لم يدع أحدُ إباء المستثنى عن ذلك بل قد يدعى أنّ الكلام في أصل إطلاقه^٢ لكنه مجرد ادعاء ولو سلم فما نحن فيه بلسان الحكومة والتوسعة في الوقت وهو أهون من التخصيص ولهذا قد صرح المحقق النائيني (قدس سره) بأن معنى حجية الامارات هو اعتبار العلم فإن قوله تعالى: إن الظن لا يغنى من الحق شيئاً لا يقبل التخصيص فلا بدّ وأن يكون الدليل حاكماً وإن كان مرجعه أيضاً إلى التخصيص وهكذا الكلام في القبلة فإنه لا إعادة لمن انحرف عنها إلى ما بين المشرق والمغرب ناسياً والتفت بعد الصلاة^٣ فهو تخصيص آخر.

يبقى الكلام في نسيان السجدة الواحدة أو زيادتها فهل يعاد الصلاة منه أم لا؟ مقتضى ما سبق في تفسير الحديث من أن المستثنى وما هو المفروض هو صرف وجود السجدة فالزيادة كنفيسة سجدة واحدة داخلية في المستثنى منه فلا تعاد الصلاة منه وقد ورد النصّ أيضاً في خصوص زيادة سجدة واحدة فسمّى بلا تعاد الصغير من جهة أنه من صغريات حديث لا تعاد فحتى لو قلنا بشمول عقد المستثنى في حديث لا تعاد للزيادة فيخصّص بهذا النصّ وهو ما رواه مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَارِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى فَذَكَرَ أَنَّهُ زَادَ سَجْدَةً، قَالَ: لَا يُعِيدُ صَلَاةً مِنْ سَجْدَةٍ وَ يُعِيدُهَا مِنْ رَكْعَةٍ^٤.

هذا وقد يقال بأنه على التخصيص لا بدّ و أن يقتصر فيه على مورده لا أكثر و هو ما إذا زاد سجدة واحدة سهواً دون ما إذا نسي الركوع حتى سجد قبل الدخول في السجدة الثانية؛ فإنّه في مثل ذلك و إن كان يمكنه الرجوع و تدارك الركوع ثمّ الاتيان بسجديتين و لا يلزم منه إلا زيادة السجدة السابقة، إلا أنّ

الاستدبار قبل التشهد فيشملة العقد المستثنى قبل فعلية المستثنى منه؛ بدهاه أنه بعد الاضطرار إلى الاستدبار يضطرّ إلى ترك التشهد أيضاً لكن الثاني مترتب على الاول. المقرر

^١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَإِنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الْعَدَاةِ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ وَ قَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ. الوسائل ٢١٧/٤

^٢ قرائات فقهية ١٢٦/٢

^٣ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرْيْفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَ هُوَ يَرَى أَنَّهُ عَلَى الْقِبْلَةِ ثُمَّ عَرَفَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ فِيمَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ. الوسائل ٣١٥/٤

^٤ وسائل ٣١٩/٤

هذا خارج عن مورد الرواية؛ لعدم كون السجدة في أصلها سهوية، بل أصل الاتيان بها عمدي و إنما نشأ زيادتها عن السهو في أمر آخر و هو نسيان الركوع، فيبقى مثل هذا تحت إطلاق عقد المستثنى في القاعدة، فيجب الاعادة.

أورد عليه بأن إطلاق الحديث شاملٌ لهذا المورد بداهة أنه بعد رفع رأسه من السجدة وتذكر نسيان الركوع يعلم بزيادة هذه السجدة ويلتفت إلى ذلك.^١

وفيه أنه وإن كان بالدقة العقلية متذكراً لزيادة السجدة بعد الرفع لكنه خلاف الظاهر بل المتعارف في مثله التعبير بأنه يعلم بزيادة ما أتى به بعد الرفع لا أنه ذكر زيادته ولو سلم فالحديث منصرف عن هذا المورد فإن ظاهره هو تمامية الصلاة وأنه لا خلل فيها إلا من جهة هذه الزيادة لا من جهة أخرى كنسيان الركوع والاتيان بالسجدة الزائدة في غير موضعه فبناء على شمول المستثنى في حديث لا تعاد لزيادة الاركان فهذه الصلاة محكومة بالبطلان.

أما لو التفت إلى تركه للركوع بعد الدخول في السجدة الثانية فالمشهور بل المجمع عليه وإن كان بطلان الصلاة بذلك؛ لتحقق الركن و هو مجموع السجدين و عدم إمكان تدارك الركن المنسي و هو الركوع إلا أن مقتضى حديث لا تعاد بناء على مسلكتنا من أن المستثنى صرف وجود الاركان هو صحة الصلاة؛ لإمكان تدارك الركوع بعد السجدين فإنه حينئذ لم يقع في الصلاة خللٌ إلا بالترتيب وهو من السنن وداخلٌ في المستثنى منه فيكون مرفوعاً بالحديث ومقتضاه وقوع كلِّ ركنٍ في موضعه في حال النسيان بل ولو قلنا بشمول المستثنى لشروط الاركان فالصلاة صحيحة أيضاً لأن الترتيب شرط في صحة الصلاة كعدم الزيادة وليس شرطاً في صحة الركن هذا مقتضى الحديث لولا النص الخاص الموجب للتخصيص وهو ما رواه مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ رِفَاعَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَنْسَى أَنْ يَرْكَعَ حَتَّى يَسْجُدَ وَ يَقُومَ: قَالَ يَسْتَقْبَلُ.^٢

ومن الغريب ما أورد على هذا البيان بأن الإخلال بشرائط الخمسة أيضاً يوجب بطلان الصلاة و الاعادة؛ لكون المستثنى في القاعدة، الخمسة الصحيحة المأمور بها لا ذواتها و الاستفادة من الروايات أن

^١ قراءات فقهية معاصرة ١٢٩/٢

^٢ الوسائل ٣١٢/٤

السجود الواجب بفرض الله هو السجود بعد الركوع لا قبله!^١ وجه الغرابة ما ذكرنا من أن الترتيب من السنن ولا يوجب الاخلال به إلا خلا في الصلاة كالزيادة التي التزم بأنه لا يوجب الخل في الاركان ولم يدل دليل على أن الترتيب من الفرائض إلا أن يتمسك في ذلك بما سبق من النصّ الخاصّ لكنه كما ترى لا قرينة فيه على أن الاعادة من جهة أن الترتيب من الفرائض وأنه تخصيص لحديث لا تعاد.

الجهة العاشرة: في شمول الحديث للقضاء

قال بعض الباحثين: قد استدلّ على الشمول بعضُ المحققين تارة: بحمل الاعادة في القاعدة على المعنى اللغوي لا الاصطلاحي الفقهي المقابل للقضاء كما هو الظاهر من الاخبار الشريفة حيث يقال في من صلى في النجس: تعيد، فيشمل مطلق تكرار العمل و لو بعد الوقت و اخرى: بالفحوى العرفية والفقهيّة فإنّه إذا كانت الاعادة في الوقت منفية بالاخلال بالاجزاء غير الركنية فالقضاء خارج الوقت منفي بالاولوية فإن أمر القضاء أسهل من الاداء و ثالثة: بأنّ نفي الاعادة في داخل الوقت يوجب ارتفاع موضوع القضاء خارجه فإن الموضوع هو الفوت ولا فوت بعد نفي الاعادة.

ثم أورد عليه بأن هذه الوجوه ليست على نسق واحد فإنه لو التفت إلى الخل خارج الوقت فلا يجري الوجه الثالث، لعدم جريان لا تعاد لنفي الاعادة حتى ينتفى موضوع القضاء، قال: نلاحظ على ذلك بأنّه تارة يفرض البحث في من التفت في الاثناء إلى الخل في صلاته فلم يُعدها عملاً بالقاعدة و لكنه يحتمل أنّه إذا خرج الوقت وجب عليه القضاء و اخرى يفرض أنّه التفت إلى الخل خارج الوقت و الوجوه الثلاثة المذكورة تختلف من حيث مورد الحاجة إلى كلٍّ منها بين الفرضيتين، فالوجه الثالث إنّما يتم في خصوص الفرض الأول حيث يقال بعد أن جرت القاعدة في الوقت تثبت صحة الصلاة واقعاً و معه لا موضوع للأمر القضائي؛ لأنّه متفرّع على عدم الاتيان بالفريضة صحيحة، فالقاعدة تكون رافعة لموضوع القضاء و لا مجال في هذه الفرضية للوجهين الاولين؛ لأنّ التمسك بالمدلول المطابقي للقاعدة و بلحاظ الاعادة بمعناها الاصطلاحي الخاص و إنّما يحتاج إليهما في الفرضية الثانية أي من يلتفت إلى الخل في صلاته بعد الوقت و الذي هو المهمّ في المقام؛ إذ الفرضية الاولى هي القدر المتيقّن من دليل القاعدة و التي لا إشكال في أنّ القاعدة مصححة فيها للعمل و نافية لأية تبعه فيها على المكلف إعادة أو قضاءً و عندئذٍ لا يتمّ الوجه الثالث؛ لأن انتفاء موضوع الأمر بالقضاء فرغ تصحيح الصلاة الواقعة في

^١ قراءات فقهية ١٣١/٢

الوقت، فإذا لم تكن القاعدة دالة إلا على صحة الصلاة الملتفت إلى خللها داخل الوقت و لو باعتبار ظهور الاعادة على لسان الشارع في معناها المصطلح عند الفقهاء لا اللغوي العام أو إجماله على الأقل فلا رافع لموضوع الأمر بالقضاء كما هو واضح و أمّا الفحوى العرفية فدعواها في مثل هذه الاحكام التعبديّة التوقيفية عهدتها على مدّعيتها.^١

وفيه أن نفى الاعادة في الحديث الشريف إرشاد إلى الصحة الواقعية فما وقع من الخلل في صلاة الغافل محكومٌ بالعدم وإن كان لا يترتب عليه الاثر إلا بعد التفاته فدور الحديث كدور فتوى الحى فيما لو أفتى بعدم بطلان الصلاة بترك جلسة الاستراحة على خلاف المجتهد السابق الميّت فإن المقلد كان يعتقد في السابق بلزوم القضاء لكن فتوى الحى يرشده إلى أنه لا قضاء أصلاً كما أنّ الحديث يقول لا فوت ولعل المستشكل قد تظن إلى هذا الجواب أيضاً.

الجهة الحادية عشرة: في عموم التعليل الوارد في الحديث

قد يدعى أن مقتضى عموم التعليل الوارد في ذيل صحيحة لا تعاد من أن السنة لا تنقض الفريضة هو التعدى عن موردها وهى الصلاة إلى جميع الواجبات التى فيها فريضة وسنة بأن يكون الدليل على بعض أجزائها هو الكتاب الكريم وعلى بعضها الآخر هو غير الكتاب فلا تنقض السنة الفريضة لكنه ممنوع؛ لقوة احتمال كون الالف واللام فى الفريضة للعهد فتختص لا تعاد بالصلاة ويزيد ذلك وضوحاً عدم ورود هذا التعبير (أعنى عدم انتقاض الفريضة بالسنة فى الواجب الارتباطى كالصوم والصلاة والحج) فى غير باب الصلاة نعم قد ورد فى بعض الاخبار الشريفة ترجيح الفريضة على السنة عند التزام أو نحو تسهيل فى السنن أما الانتقاض فلا فقد روى الشيخ الطوسى (قدس سره) بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان و فضالة عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتُهُ عن رجلٍ نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله؟ قال: لا تحلُّ له النساء حتى يزور النبيّ فإن هو مات فليُفَضَّ عنه وليُّه أو غيره فأمّا ما دام حياً فلا يصلح أن يفَضَّ عنه و إن نسي الجمار فليسا بسواه إن الرمي سنة و الطواف فريضة.^٢ وفى حديث آخر: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ النَّخَعِيِّ أَبِي الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ؟ قَالَ يُعِيدُ السَّعْيَ. قُلْتُ: فَإِنَّهُ خَرَجَ؟ قَالَ: يَرْجِعُ فَيُعِيدُ السَّعْيَ إِنْ

^١ قراءات فقهية ١١٩/٢

^٢ الوسائل ٤٠٦/١٣

هَذَا لَيْسَ كَرَمِي الْجِمَارِ إِنَّ الرَّمِي سُنَّةٌ وَ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَ المَرَوَةِ فَرِيضَةٌ الْحَدِيثُ^١ ونحوهما غيرهما مما ورد في باب الحج وأنت خبيرٌ بأن رمى الجمار و طواف النساء كلاهما من الواجبات المستقلة في الحج بحيث لا ينتقض الحج بتركهما.

وفي أبواب التيمم ما رواه مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ كَانُوا فِي سَفَرٍ أَحَدُهُمْ جُنُبٌ وَ الثَّانِي مَيِّتٌ وَ الثَّلَاثُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَ مَعَهُمْ مِنَ الْمَاءِ قَدْرٌ مَا يَكْفِي أَحَدَهُمْ، مَنْ يَأْخُذُ الْمَاءَ وَ كَيْفَ يَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يَغْتَسِلُ الْجُنُبُ وَ يُدْفِنُ الْمَيِّتَ بِنَيْمٍ وَ يَتَيْمَّمُ الَّذِي هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ لِأَنَّ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَرِيضَةٌ وَ غُسْلَ الْمَيِّتِ سُنَّةٌ وَ النَيْمَ لِأَخْرِجَ جَائِزًا^٢.

هذا مع أن الالتزام بهذه الكبرى حتى في باب التزام مثلًا لو أكره على الغيبة أو قطع اليد فهل يلتزم بوجوب ترجيح الأول لأنه في الكتاب! فالظاهر أن التعليل في هذا الحديث تعبدى أما ما ورد في باب الوضوء: بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ وَ يَجْرُ شَارِبَهُ وَ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرٍ لِحْيَتِهِ وَ رَأْسِهِ هَلْ يَنْقُضُ ذَلِكَ وُضُوءَهُ؟ فَقَالَ: يَا زُرَّارَةُ كُلُّ هَذَا سُنَّةٌ وَ الْوُضُوءُ فَرِيضَةٌ وَ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ السُّنَّةِ يَنْقُضُ الْفَرِيضَةَ وَ إِنَّ ذَلِكَ لَيَزِيدُهُ تَطْهِيرًا^٣. فلا يرتبط بالمقام لوضوح أن المراد من السنة فيها هو المنسوب لا الواجب الذي ليس في الكتاب، هذا كله مع أننا لم نجد من الفقهاء من يلتزم بالتعدى عن مورد الصلاة فالتعدى في هذا الباب لعله أصعب من التعدى عما ورد في استحباب الطهارة؛ لذهاب مشهور المتأخرين على خلاف القدماء إلى حجية الاستصحاب في غير الوضوء بخلاف المقام و إن كان المختار في باب الاستصحاب أيضا هو الاقتصاد على الطهارة وفاقا لجلّ القدماء لولا كلهم هذا أما ما في المعتمد نقلا عن السيد الخوئي (قدس سره) من الالتزام بهذه الكبرى في باب الحج حيث قال: أمّا الرمي فوجوبه مشروط

^١ الوسائل ١٣/٤٨٥ هذا وقد اختلف الاخبار في أن السعي فريضة أو سنة ففي رواية: وَ السَّعْيُ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قُلْتُ أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ إِنَّ الصَّفَا وَ المَرَوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ؟ قَالَ بَلَى وَ لَكِنْ قَدْ قَالَ فِيهَا وَ مَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِمْ فَلَوْ كَانَ السَّعْيُ فَرِيضَةً لَمْ يَقُلْ وَ مَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا. قَالَ الشَّيْخُ: وَ قَوْلُهُ إِنَّ السَّعْيَ سُنَّةٌ مَعْنَاهُ أَنَّ وُجُوبَهُ عُرِفَ مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ دُونَ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ. (الوسائل ١٣/١٢٧) وفي رواية أخرى: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ المَرَوَةِ فَرِيضَةً أَمْ سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: فَرِيضَةٌ، قُلْتُ: أَوْ لَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا؟ قَالَ كَانَ ذَلِكَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ شَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَرْفَعُوا الْأَصْنَامَ مِنَ الصَّفَا وَ المَرَوَةِ فَتَشَاغَلَ رَجُلٌ تَرَكَ السَّعْيَ حَتَّى انْقَضَتِ الْأَيَّامُ وَ أُعِيدَتِ الْأَصْنَامُ فَجَاءُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلَانًا لَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَ المَرَوَةِ وَ قَدْ أُعِيدَتِ الْأَصْنَامُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا أَيَّ وَ عَلَيْهِمَا الْأَصْنَامُ. (الوسائل ١٣/٤٦٨)

^٢ الوسائل ٣/٣٧٥

^٣ الوسائل ١/٢٨٧

بالتمكن منه كما يظهر ذلك من سقوطه في حال النسيان أو الجهل إذا تذكره في الطريق و عليه أن يقضيه في السنة القادمة بناء على الاحتياط و يزيد ذلك وضوحاً إطلاق السنة على الرمي في النص في مقابل إطلاق الفريضة على الطواف، كما أُطلق السنة على غير الخمسة المذكورة في حديث لا تعاد و ورد أن السنة لا تنقض الفريضة و هذه الكبرى تنطبق على المقام من أن الرمي سنة في قبال ما افترضه الله تعالى في الكتاب و لا تنقض الفريضة بذلك.^١

فلو سلمنا صحة الانتساب لعدم التقريض على الكتاب فهو خلاف مبناه فإن المصدود من مصاديق المضطر وقد سبق أن السيد الخوئي(قدس سره) لا يلتزم بشمول الحديث له مع أنه لم يستدل بهذه الكبرى في موضع آخر لعله أولى من المقام كمسألة نسيان الرمي^٢ حيث لا يستدل فيها إلا بالأخبار الخاصة مع أن الناسى هو المتيقن من مورد حديث لا تعاد.

والحمد لله رب العالمين

^١ الموسوعة ٢٩/٤٢٧

^٢ الموسوعة ٢٩/٢٣٠

٢	الكلام فى حديث لا تعاد
٢	الجهة الاولى:.....
٢	القول الاول: اختصاص الحديث الشريف بالناسى وله تقاريب:.....
٢	التقريب الاول:.....
٥	التقريب الثانى
٧	التقريب الثالث
٨	القول الثانى: شمول الحديث الشريف لغير العالم العامد والجاهل المقصر الملتفت وله تقريبان:.....
٨	التقريب الاول
٨	التقريب الثانى
١٠	القول الثالث: شمول الحديث لغير العالم العامد.....
١٠	الجهة الثانية: فى بيان ما يعارضها من الاخبار الشريفة وهى على طائفتين:.....
١٠	الطائفة الاولى:.....
١٤	الطائفة الثانية من الاخبار المعارضة.....
١٧	وجه الجمع بين الطوائف الثلاث.....
١٨	الجهة الثالثة: فى شمول الحديث للمضطر.....
٢٠	تنمة
٢٢	الجهة الرابعة: فى بيان أركان الصلاة.....
٢٥	الجهة الخامسة: فى بيان المراد من الطهور فى المستثنى
٢٦	الجهة السادسة: فى بيان أن شروط الاركان داخله فى المستثنى أو فى المستثنى منه.....
٣٠	تنمة
٣١	الجهة السابعة: فى بيان الاستثناءات الواردة على عموم المستثنى منه.....
٣٣	الجهة الثامنة: فى شمول الحديث للزيادة

- ٣٧ تنمة
- ٣٨ الجهة التاسعة: فى بيان ما ورد من التخصيص على عقد المستثنى
- ٤٠ الجهة العاشرة: فى شمول الحديث للقضاء
- ٤١ الجهة الحادية عشرة: فى عموم التعليل الوارد فى الحديث